الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عام

بعنـوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

من إعداد الطلبة:

- شوابية حدة
- عقون لبنى

الأستاذ المشرف:

د. بومعزة فاطمة الزهراء

لجنـة المناقشـة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د. براغثة العربي	أستاذ محاضر ـ أ	رئيسا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. بومعزة فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر ـ أ	مشرفا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. بومنجل فاتح الدين	أستاذ مساعد ـ أ	عضوا مناقشا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة

السنـة الجامعيـة:

2023-2022

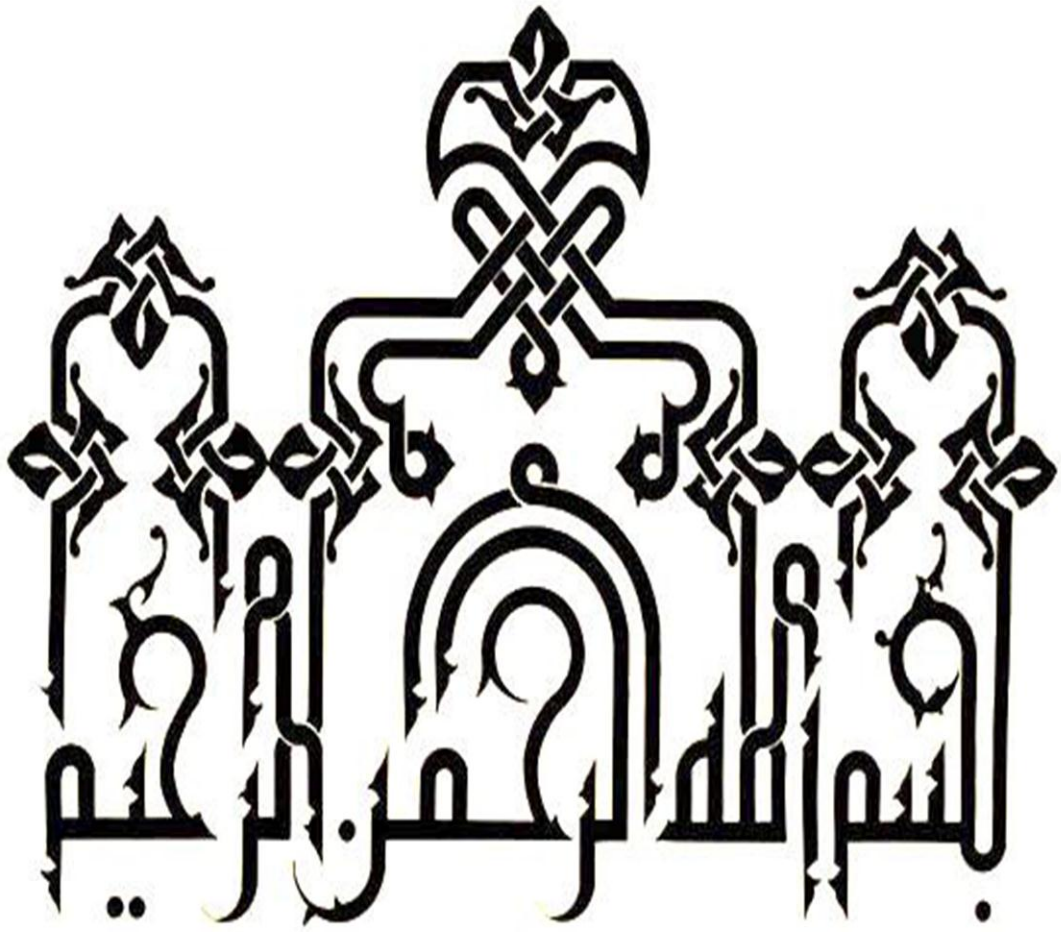
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم باسم آيات الشكر و التقدير لأستاذتي الفاضلة د/فاطمة الزهراء بومعزة التي تفضلت وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، فكانت لنا نعم المعلم و الموجه و الناصح المرشد، و أتاحت لنا خلال فترة إشرافها على المذكرة أن نغترف من بدر علمها الواسع، كما نتوجه لها بخالص التقدير و الشكر عن كبر تواضعها و الصدق في نصحها، و الأمانة في إرشادها، شكرا لا يكفي حجم عطائها وإنسانيتها، كما لا أفوت فرصة توجيه خالص تشكراتنا لكل أساتذتنا الأجلاء. خاصة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة قالـــمة، الذين مدوا لنا يد العون سواء من بعيد أو من قريب.

إهداء

...إلى روحي أبي الطاهرة إلى أمي أطال الله عمرها

...إلى إخوتي و أخواتي

...إلى كل أساتذتي وأصدقائي و أحبائي

... إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

أهدي ثمرة هذا العمل...

حدة

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين أما بعد

الحمد لله أولا و أخيرا, وما توفيقي إلا بفضل الله سبحانه و تعالى ها قد أتممت مناقشة مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عام.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من روض الصعاب منّ أجلي و علمني معنى أن نعيش مع الحق و العلم ولطالما تفطر قلبه شوقا وحنت عينه الوظائتان إلى رؤيتي أحمل شهادة "الماستر وهاهي قد أينعت ، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار "والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان "أمي الغالية" طالما كانت دعواتها عنوان الدرب

وإلى إخوتي و سندي الأخت اسم آخر وقطعة من الأم الأخت هي الروح الثانية

في البداية جمعتنا الدراسة عشنا الحب و الاحترام و أصبحنا أصدقاء أخوة أحباب فهاأنا اليوم أشكرك يا رفيقات دربي وزميلاتي الآتي سهرنا الليالي معا "وتشاركنا في انهاء مذكرة التخرج صديقاتي " حيوتة, أسماء

إلى سندي و مسندي و اتكائي وعمقي زوجي " سفيان فوغالي " أهدي ثمرة هذا العمل

*بنى *

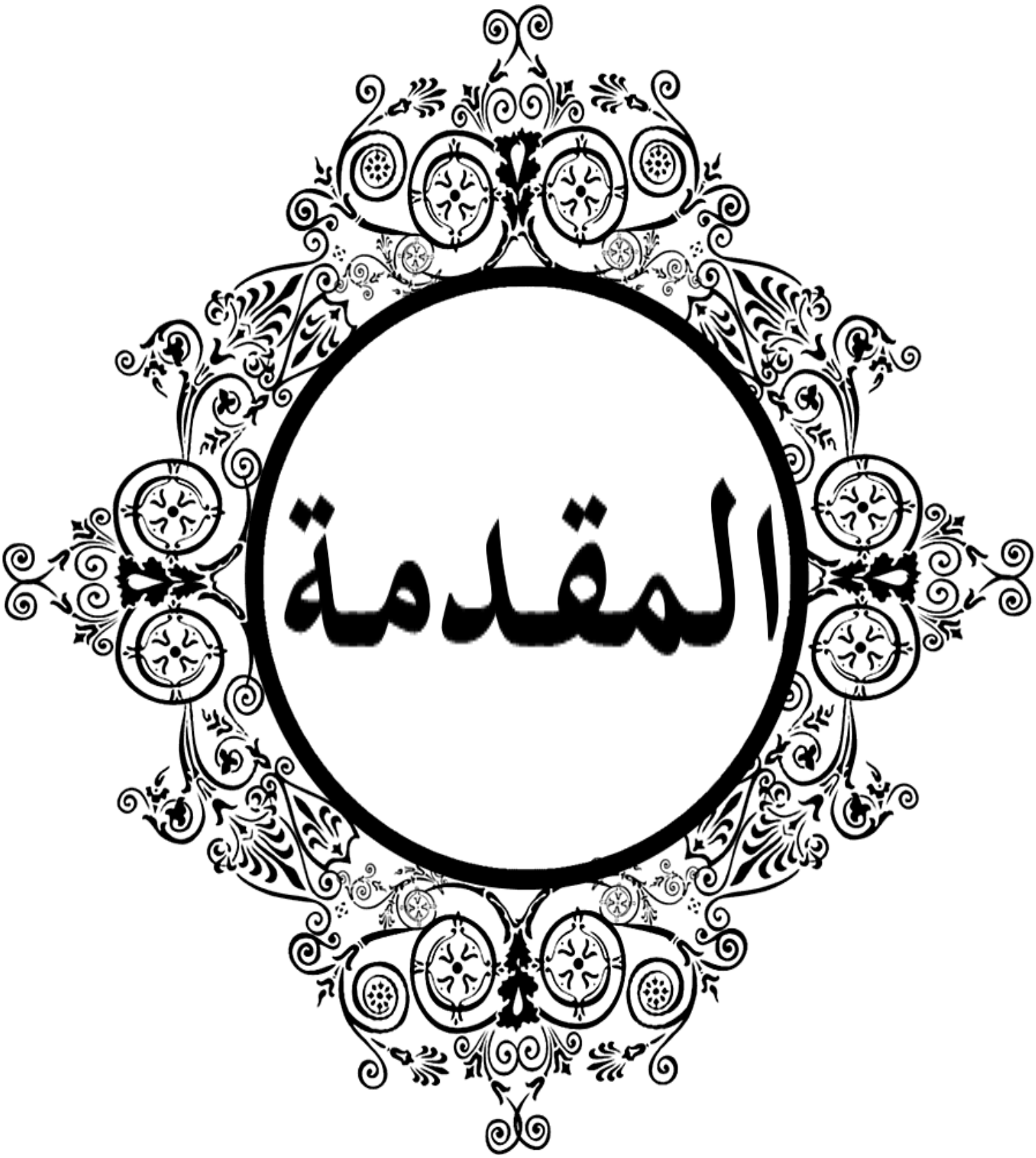
المقدمة

بلغت الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عصرنا الحالي درجة عالية من الخطورة نتيجة أثار سلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ... حيث لم يعد بإمكان الدول التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك بالظر لتطور التكنولوجي الذي يجعل من العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواد أعضائها في أماكن أو دول مختلفة كما أن تواصل سبل المواصلات الحديثة مكن أعضاء هذه المنظمات من الإفلات من قبضة الدولة من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة.

وعلى اعتبار أنه لا توجد سلطة عالمية مؤهلة للقيام بمهام شرطة الدولة في التحري على الجرائم العابرة للحدود والبحث عن مرتكبيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه لا يمكن لشرطة أي دولة أن يمتد اختصاصها خارج إقليمها ليمتد إلى إقليم دولة أخرى لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وفي ظل هذه المعطيات، كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة، والقبض على أعضائها، ومعاقبتهم ومن هذا المنطق تجد الدول من التعاون الشرطي فيما بينها لمواجهة الجريمة، المنظمة حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس جملة من المنظمات والهيئات من أهماها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" التي تعني بالتنسيق فيما بين دول للتحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم لغرض مقاضاتهم كما تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو الأنتربول منظمة شرطية عالية تمثل العديد من الحكومات ومهمتها تكوين جهة ضد الجريمة الدولية ووضع السياسيات الإستراتيجيات من أجل الوصول للهدف الذي مفاده محاربة الإجرام بشكل عام والإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة بوجه خاص ويشكل موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول والدور الحيوي الذي يلعبه هذا الجهاز في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، أهمية عملية نظرية ولكافة دول العالم من خلال المساعدة التي يقدمها لدول الأعضاء في كشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وآليات والإجراءات المتبعة في ذلك.

وعليه فإن أسباب اختيار الموضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يرجع لسببين: أسباب ذاتية وأسباب موضوعية حيث تشمل:

أسباب ذاتية: في انتماء لكلية العلوم القانونية والإدارية لقرابة خمسة سنوات، ونظرنا لإرادتنا الخاصة في تكوين فكرة حول عمل الشرطة الدولية.

أسباب موضوعية:

تتمثل في حداثة الموضوع وتعطش المجتمع الدولي بكل مساهمات التي من شأنها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة أينما حدثت، وتجميع بيانات والمعلومات الخاصة للمجرم والجريمة والتعاون لضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة لمختلف الدول.

وتجدر الإشارة بأن الدراسات السابقة والتي تناوله موضوع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رغم قيمتها وخصوصا في الجزائر كما كان لها الأثر الإيجابي في إثراء المكتبة القانونية الوطنية نذكر منها:

بن عمر الحاج، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة لنيل شهادة الماجستير

عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراء

ومن الصعوبات التي اعترضتنا في موضوع بحثنا قلة المراجع التي تتحدث عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجدنا صعوبة في المراجع الخاصة بذلك إلى ما وجد في المواقع الإلكترونية، وأيضا اتساع الموضوع وتشعب إجراءه لاسيما أنه يتضمن عدة مواضيع في موضع واحد

وتمكن مشكلة الدراسة في أن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، قد نجحت إلى حد بعيد في تحديد أطر وآليات تعاون الدولي في مواجهة الجريمة ذات الطابع الدولي بشكل عام والجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى وجه الخصوص، وذلك من خلال العديد من المؤتمرات الاتفاقيات الإقليمية في هذا المجال إلا أن تفعيل هذا التعاون الأمني على أرض الواقع من خلال الأجهزة اتخاذ القانون في الدول يبقى محل غموض وجدل يسبب تزايد نشاط الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية للدول، حيث أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية من المشاكل الملحة التي تواجه واضعي السياسات في دول العالم، نظرنا لما تشكله الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدود من تهديد النظم الاقتصادية والسياسية والنسيج الاجتماعي لكثير من الدول تحت ضبط القوة المالية لجماعات الجريمة المنظمة، على هدى ما سبق سوف نعالج في موضوع بحثنا الإشكالية التالية: ما هي الوسائل التي اعتمدت عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهل كان لها دور فعال في مجال المكافحة؟

اعتمادنا المنهج العلمي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة باعتبار أن كل دراسة قانونية هي أداة منهجية تكون أداة الباحث أثناء إعداد مذكرته فقد اعتمادنا على منهج علمي متكامل متوازن يتمثل في

المنهج الوصفي والاستقرائي معا كأحد مناهج البحث التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل تتجاوزها على استقراء القواعد القانونية المعمول بها

من هنا ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين حيث يعالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمنظمة الشرطة الجنائية المبحث الأول ومفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني تناول وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المبحث الأول، ودورها في التصدي للجرائم العابرة للحدود في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الجريمة المنظمة واقع و حقيقة إجرامية بالغة الخطورة و الانتشار، تصدت لها مختلق شرائح المجتمع الدولي من فقهاء، باحثين، منظمات و مؤتمرات إقليمية و دولية، و بالتالي أصبحت تشكل أكبر التحديات التي تواجه العالم, لكونها تتميز بخصائص عديدة و هو الأمر الذي يفرض على جميع دول العالم التي تعمل على مجابهتها و مكافحتها, لذلك ظهر ما يسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعد أهم جهاز عالمي متخصص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي وهي مؤسسة البوليس الفريدة (الانتربول). وهذا ما سيتم معالجته في الفصل الأول المقسم إلى مبحثين: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المبحث الأول)، و مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المنظمة بالنظر لسمو مهامها، والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة ومحاولة تعقب مرتكبيها، وتسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم سوف نستهل بحثنا هذا بالتعريف بها وبيان مبادئها وكذلك أهدافها وفقا لما يلي:

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بالرغم من مضي أكثر من 90 عام على إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلا أنه ومن خلال بحثي في هذا الموضوع وجدت انه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين إذ نجد كتاب أو مجلة تناول دراسة هذا الموضوع، وانعكس هذا على تعريف المنظمة فقليلة جدًا التعريفات التي وجدتها من بينها تعريف الدكتور **(منتصر سعيد حمودة)** لهذه المنظمة على أنها: "الأنتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقرًا لها[1].

وأيضا عرفت "**المنظمة الدولية**" للشرطة الجنائية على أنها: المنظمة تعني بمحاربة الإجرام الدولي المتزايد وتأمين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع أرجاء العالم لتبادل الخبرات والآراء ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيما ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

أما الدكتور **(محمد المجذوب)** فيرى أنها اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، وتتفق هذه الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي(1923) تتمتع بالإرادة المستقلة والتنمية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها "ليون" وهي منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون

---

[1] عبد المالك بشارة: **آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي–الجزائر، 2010/2009، ص2.

الدولي في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة لها كيانها وشخصيتها، تلعب دور الوساطة بين الدول فيما يتعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية، فمن خلال المادة02 من القانون الأساسي يمكن استنتاج تعريف لهذه الهيئة، حيث تنص على: أن منظمة الانتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أن تقوم هذه الهيئة بإعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام[1].

[1]سعد بن بهلول، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة–الجزائر، 2016/2015، ص12.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

من أجل تأسيس كيان أو منظمة وتكتب لها الاستمرارية والنجاح فلا بد من تسيير المبادئ والأهداف التي تطمح إليها كي تعمر طويلا وتحظى بالمصداقية لدى الغير، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكل لها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة جرائم القانون العام، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء وكفاءة التنظيمات المختصة في الكفاح ضد الإجرام وعليه سنتناول المبادئ كفرع أول والأهداف كفرع ثاني.

الفرع الأول: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تقوم منظمة الانتربول على جملة من المبادئ التي تلزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:

- ✓ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فالمنظمة تنشط في إقليم اليد العضو وفقا لقوانينها الداخلية.
- ✓ قمع جرائم القانون العام، فدور المنظمة يتحدد في الوقاية وقمع جرائم القانون العام فقط، وهو ما يفسر استبعاد الجرائم العسكرية والسياسية من اختصاصات المنظمة.
- ✓ العالمية، كل بلد عضو يمكن أن يتعاون مع أي بلد عضو أخر كما أن التعاون لا يتحدد بأية عراقيل جغرافية أو لغوية.
- ✓ التساوي في السيادة، تتساوى كل البلدان الأعضاء في المنظمة من حيث الحقوق والالتزامات أيا كان مقدار مساهمتها في الميزانية.
- ✓ العمل على تطوير التعاون وتنميته، وذلك من خلال المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن الاتصال مع كل إدارة تكون مهمتها مكافحة جرائم القانون العام.
- ✓ مرونة أساليب العمل، فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها ما يسهل العمل فيها، وهو ما يتماشى مع كل إدارة تكون مهمتها جرائم القانون العام[1].
- ✓ تنفيذ قرارات جمعيتها العامة.
- ✓ يحضر على المنظمة أي نشاط يتعلق بالقضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري[2].

---

[1] مريم لوكال، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008، ص44.

[2] رابح نهائلي، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة غرداية–الجزائر، ص 134.

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

التعرض لأهداف المنظمة أكثر من مهم فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها، وقد حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها على النحو التالي:

1) تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف الدول نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في مكافحة المجالات وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في مختلف الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.
2) يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاونًا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميًا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمع، من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور منظمة الانتربول مقررًا أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة و الحرية وسلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده[1].
3) يحضر حضرًا مطلقًا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية، حسب ما جاء في المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة[2].
4) تهدف منظمة الانتربول إلى إقامة وتنمية نظم قمع والوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي وعقدها دورات لتدريب الأعوان، هذا وتدعم المنظمة مبادرات تعديل وتنقيح

---

[1] علي حسن الطوالبة، **التعاون الإجرامي الدولي في مجال تسليم المجرمين**، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بحث منشور على الانترنيت، ص ص12-11، أطلع عليه بتاريخ:10/03/2023 www.google.com

[2] المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا -1956)، ص3، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول، اطلع عليه بتاريخ: 10/03/2023 http://www.interpol:mt/ar

القوانين الوطنية فتشارك من خلال اقتراحات قانونية يقدمها مختصوها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان[1].

5) من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وتوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة.

6) وتساعد المنظمة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجيهات الاجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ المعلومات بغاية توقيف أكبر عدد من المجرمين.

ومن أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام، والجرائم الإرهابية وكذا الاتجار بالبشر.

7) ومما تجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل القانون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يحضر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

8) كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطية وتسهيل الوصول إليها وتيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق مكن بين أجهزة الشرطة.

9) وزيادة على ذلك، فإن المنظمة تتيح للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية في جميع أنحاء العالم، كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها[2].

10) تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] مريم لوكال، مرجع سابق، ص 44.

[2] محمد رحموني، **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحةالجريمة المنظمة**، مجلة آفاق علمية، العدد04، المجلد11، جامعة أحمد درايا، أدرار–الجزائر، ص 64.

11) إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام[1].

المطلب الثالث: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الإنتربول: هو الاسم الدال على: " **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**" والتي تتخذ من مدينة "**ليون**" الفرنسية مقرا لها.

ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام (1923) م عندما تم إنشاء "**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**"، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة ولا سيما الجريمة عبر الوطنية.

وعند نشوب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف تماما نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب.

وعندما وضعت هذه الحرب الضروس أوزارها في عام (1945) م تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عُقد خصيصًا لهذا الغرض في العاصمة النمساوية "**فيينا**" في الفترة من السادس حتى التاسع من يونيه عام(1946) م.

ولقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة الدولية واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستورا لهذه المنظمة الدولية "**اللجنة الدولية**".

ومما سبق يتضح أن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمة الدولية تتكون من خمسة أجهزة رئيسية وهي:

- الجمعية العامة.
- اللجنة التنفيذية.
- الأمانة العامة.

[1] رابح نهائلي، مرجع سابق، ص 134.

- المكاتب المركزية الوطنية.
- المكاتب الإقليمية للانتربول.

وسوف نعرض هذه الأجهزة الخمسة تباعًا –بإذن الله تعالى–كل على حدة وذلك من خلال الفروع الخمسة التالية:...[1].

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا يمكن لأي منظمة دولية أن تقوم بالمهام والاختصاصات المنوطة بها إذا لم تتوافر على مجموعة من الأجهزة الرئيسة التي لا غنى عنها لقيام أي منظمة والتي تتجلى في: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامة والتي سنتولى تفصيلها من خلال التقسيم الآتي:

أولا: الجمعية العامة.

ثانيا: اللجنة التنفيذية.

ثالثا: الأمانة العامة.

أولا:الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد الجمعية العامة لمنظمة الانتربول السلطة العليا في هذه المنظمة فهي التي يناط بها وضع الدستور الخاص بالمنظمة وكذا تعديله إذا تطلب الأمر ذلك.

حيث تتكون هذه الجمعية من كل مندوبي الدول الأعضاء في منظمة الانتربول إذ يمثل الدولة العضو في تلك الجمعية وكذا يتشكل من مندوب أو أكثر، من بينهم رئيس الوفد الذي تتولى تعيينه السلطة المختصة في تلك الدولة...[2].

كما نظم القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظام الجمعية العامة في المواد (من 6 إلى 14).

أما عن عملها، فتجتمع الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة، كما يجوز لها أن تعقد دورات غير عادية في ظروف غير استثنائية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للانتربول أو أغلبية الأعضاء، وتعقد الدورات في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بعد موافقة رئيس المنظمة وتعقد الدورة بعد 35 يومًا من تاريخ الدعوة ولا تزيد عن 90 يوما، ويقتصر عملها على ما دعيت إلى مناقشته وبحثه فقط حسب ما نصت عليه المادة 14 من اللائحة التنظيمية، كما نصت المادة 12 من دستور المنظمة على أنه في ختام كل

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**، الطبعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2008، ص14.

[2] عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص37–38.

دورة عادية تختار الجمعية العامة مكان اجتماع الدورة الموالية، وكقاعدة عامة يجوز لأي دولةأن تطلب انعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها، غير أنه إذا تعذر ذلك فإنه وفقا للمادة 03 من اللائحة التنظيمية للانتربول تنعقد الجمعية العامة بمقرات الانتربول، حيث يحضر هذه الدورات مراقبون من ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الانتربول وممثلي المنظمات الدولية بعد مرافقة اللجنة التنفيذية لانتربول والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها(فنور ص43)...[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 08 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حددت وظائف الجمعية العامة، حيث تقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة حسب ما يقتضي به القانون الأساسي لها، ولها حق انتخاب الأشخاص للوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة، وتعتمد القرارات وتصدر توصيات إلى الأعضاء في مجال اختصاصاتها، ولها الحق في تحديد السياسة المالية للمنظمة وتسهر على دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتوافق عليها...[2].

وتختص الجمعية العامة للانتربول بما يلي:

- ✓ الموافقة على انضمام الدول لعضوية الإنتربول (المادة 4 من دستور المنظمة).
- ✓ انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه (المادة 16 من دستور الجمعية).
- ✓ انتخاب الأمين العام للمنظمة(المادة 42 من اللائحة).
- ✓ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19 من دستور المنظمة).
- ✓ تعيين المستشارين بالانتربول وعزلهم عن مهامهم بقرار صادر عنها (المادة 36 والمادة 37 من الدستور).
- ✓ وضع الأسس المالية لمساهمة الدول في مالية المنظمة (المادة 66 من اللائحة التنظيمية).
- ✓ الموافقة على إقامة علاقات مع الهيئات الأخرى (المادة 41 من الدستور).

أما بالنسبة للتصويت على القرارات فيكون طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة بالأغلبية العامة، إلا في الأحوال التي ينص فيها دستور المنظمة على أغلبية الثلثين وذلك طبقا لنص المادة 19 من اللجنة التنظيمية وفي حالة الانضمام لعضوية الانتربول، وانتخاب رئيس المنظمة وكذلك في حالة اقتراح تعديل الدستور.

---

[1] عائشة عبد الحميد، **النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإاتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي**، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، جامعة الطارف–الجزائر، 2020، ص04.

[2] م 18 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ص04.

ثانيا:اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

هي الجهاز الثاني للمنظمة، وهي المنفذ لقرارات وتوصيات الجمعية العامة ومتابعة تنفيذها وهي لجنة يترأسها رئيس المنظمة وتتكون من 13 عضوًا وهم:

- ✓ رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ✓ 3 نواب للرئيس، ينتمي كل واحد منهم إلى القارات الأربعة (آسيا، إفريقيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية)
- ✓ 9 أعضاء يمثلون القارات الأربعة السابقة، ويراعى فيهم التوزيع الجغرافي عند اختيارهم ويتم اختيارهم من قبل لجنة الانتخاب.
- ✓ الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وتجد الإشارة إلى أن هؤلاء الأعضاء يمثلون في اعمالهم المنظمة وليس دولهم، ويجتمع مرة في السنة على الأقل بدعوة من الرئيس (دستور المنظمة) ...[1].

أما فيما يخص اختصاصات اللجنة التنفيذية فقد نص النظام الأساسي للمنظمة، الدولية للشرطة الجنائية ودستورها فيما يلي:

1) متابعة تنفيذ القرارات الحيوية والهامة التي تصدرها الجمعية العامة للانتربول كونها قرارات إستراتيجية تتمتع بأهمية كبرى في تحقيق أهداف هذه المنظمة الدولية.
2) متابعة إدارة وتسيير الأمانة العامة للمنظمة الدولية.
3) دراسة مشروع ميزانية الأمانة العامة للمنظمة والذي اقترحتها الأمانة بواسطة إدارة شؤونها المالية، مع حقها في إجراء تعديلات على هذا المشروع.
4) وضع التصور لزيادة موارد تمويل الأمانة العامة لكي تتمكن من مواجهة الأعباء المالية المتزايدة.
5) إصدار قرارات بشأن تفويض السيد أمين عام المنظمة ببيع بعض ممتلكات هذه المنظمة.
6) السماح للأمانة العامة بتلقي التبرعات الدولية الممنوحة للمنظمة وكذلك قبول الجوائز الدولية التي تمنح لها.
7) الإذن للأمين العام بالتجاوز في أبواب الميزانية، وذلك بنقل مبالغ من بند إلى بند آخر، أومن باب إلى باب آخر داخل نفس الموازنة وذلك للتسهيل في قيام الأمانة العامة بالمنظمة في أداء واجبها واختصاصاتها.
8) الإذن للأمين العام بزيارة الدول غير الأعضاء التي ترغب في الانضمام في المنظمة، وكذا الإذن له بتلقي الأوسمة والنياشين.
9) متابعة طبع ونشر وتوزيع مجلة الشرطة الدولية باللغات الأربعة وتوزيعها على الدول الأعضاء.

---

[1] عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص05.

10) متابعة عمل التطوير التقني في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصال وحفظ الوثائق واتخاذ قرارات في شأن التعاقد مع الشركات المتخصصة ذات الصلة...[1].

ثالثا: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تلعب الأمانة العامة للانتربول دورًا حيويًا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي في هذه المنظمة الدولية حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات:

- **إدارة التنسيق الشرطي:** التي تضم شعبة مكافحة الإجرام العام، شعبة مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، شعبة الإجرام الاقتصادي والمالي، شعبة الاستخبار الجنائي.
- **إدارة القضايا القانونية:** تختص بتقديم الخبرة القانونية في جميع مجالات التعاون الأمني وصياغة الأنظمة وتوصيات وقرارات المنظمة، وجمع المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي وتحليلها.
- **إدارة الدعم التقني:** تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث وتطوير وفرع التقصي الآلي...[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا لاتساع نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعدد الوظائف المنوطة بها، اقتضى الأمر استعانتها بعدد من الأجهزة بغية تسهيل مهامها والمتمثلة في المستشارين المكاتب المركزية الوطنية والمكاتب الإقليمية، والتي سوف نقوم بتفصيلها وفق التقسيم الآتي:

1) **المستشارون:** لعل الهدف الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما ذكرنا سابقا هو إعمال التعاون بين سلطات وأجهزة الشرطة قدر الإمكان من أجل الوصول لقمع ومكافحة الجريمة على نحو له فاعليته[3] وفي مجال مكافحة الجريمة قد تصطدم المنظمة ببعض الأمور العلمية التي يستدعي حلها الاستعانة برأي مستشارين في تلك الأمور العلمية.

حيث يتم تعيين هؤلاء المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية لمدة 3 سنوات ويراعى في اختيار المستشارين أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهتم بها المنظمة حيث تنحصر وظيفتهم في إبداء المشورة فقط وعلى اعتبار أن المستشارون لا يكتسبون الصفة القطعية إلا بعد تسجيلهم من قبل الجمعية العامة، فلهذه الأخيرة وحدها سحب صفة المستشار منهم بناء على قرار منها.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص44.

[2] محمد نذير بلعيور، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد02، المجلد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر، سنة 2020، ص 35.

تعمل اللجنة التنفيذية دائما على توخي أن يكون عدد المستشارون محدودا، أي أن لا يتجاوز عددهم العشرة، هذا ولكل من الجمعية العامة والأمين واللجنة التنفيذية ورئيس المنظمة أن يطلبوا من هؤلاء المستشارين إبداء المشورة في الأمور التي تعترض أي منهم[1].

ويحق هؤلاء المستشارون حضور دورات الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية كمراقبين، وذلك بناءا على دعوة من رئيس المنظمة ولهم فضلا عن ذلك حق المشاركة في المناقشات دون التصويت فيها.

2) **المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مكتب مركزي وظيفي يختص بالاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها الكائن بليون بفرنسا، تنظمه بالطريقة التي تتراءى لها، وفي إطار نضمها الداخلية.

لكن هذه الدول في تنظيمها لهذه المكاتب وجب أن تراعي توفير ما يلي:

1.2. ضباط الشرطة: وهذا أمر منطقي على اعتبار أن عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.

2.2.مترجمين: وذلك من أجل القيام بترجمة المستندات والوثائق المكتوبة باللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب.

3.2. إداريين: هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب.

4.2.أفراد عسكريين: وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب، وكذلك تقديم المساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، وكذلك استبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الانتربول.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لنا أن نعتبر هذه المكاتب منظمات دولية، وهذا لافتقارها للعناصر الأساسية اللازمة لقيام المنظمات الدولية والتي يأتي على رأسها عنصر الإسناد إلى اتفاقية، إذا تعد بمثابة إدارات خارجية تابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وموجودة في أقاليم الدول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

فمثلا انتربول الجزائر مهيكل كالآتي:

1) رئيس المكتب المركزي الوطني _إنتربول الجزائر.
2) الأمانة وتتكون من: مكتب المترجمين، مكتب الإحصاء والتحليل الجنائي.
3) فصيلة متابعة جرائم الحق العام، وتتكون من: فرقة معالجة قضايا الإتجار غير الشرعي بالمخدرات، فرقة معالجة الهجرة السرية، فرقة معالجة القضايا الاقتصادية والمالية، فرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص.

[1] عبد المالك بشارة، مرجع سابق، ص 70-71

4) فصيلة معالجة قضايا الإرهاب والإجرام المنظم، وتتكون من فصيلة الاستغلال والتحقيق من الهوية، فصيلة متابعة المجرمين الهاربين.
5) مكتب الشؤون القانونية والتسليم.
6) محطة الاتصالات الشرطة الدولية (24-1/7).
7) مكتب المحفوظات الجنائية.
8) مكتب استغلال الصحافة الوطنية والدولية.

كما أن للبلدان الأعضاء حرية تحديد الجهة التي يلحق بها المكتب مثلا: انتربول الجزائر تابع للمديرية العامة للأمن الوطني (**D.G.S.N**) وهذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،أوقد تكون تابعة لإدارة فدرالية للشرطة في البلدان الاتحادية ويعمل تحت إشـراف (**BENDESKRIMINALANT**) في ألمانيا الاتحادية سابقا.

وفي فرنسا يتبع المكتب المركزي الوطني لوزارة الشرطة القضائية، وفي البلدان ذات المنظومة الشرطية اللامركزية تكون مسألة التحقيق الجنائي معهودة إلى دائرة تحقيق رئيسية في الولايات المتحدة وله رئيس يعمل تحت إشراف (**SCOTL ANDYARD**) في المملكة المتحدة البريطانية مثلا[1].

أما عن اختصاص هذه المكاتب الوطنية فيمكن إيجازها في الآتي:

1) الاتصال مع مقر الأمانة العامة للانتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتلقي الاتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة وكذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأخرى.
2) التستر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرة الدولية الزرقاء والخضراء أو الحمراء، كذلك توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الانتربول الموجودة في هذه الدول والعكس صحيح.
3) القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد مقر إقامتهم، وكذلك إجراء عمليات المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين ثم القبض المباشر عليهم، وأيضا القيام بمواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في ذلك وإحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة في حالة القبض عليهم.
4) طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية ومتابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالته على السلطات القضائية المختصة.

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 69-70.

5) الستر على الآثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج وتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي للأمن العام.
6) تلقي طلبات البحث عن السيارات والأسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام، كذلك تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجيش المجهولة في الخارج والكشف عن بصمات أصحابها وتقديم كل المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة، كذلك الستر عن أوصاف الجثث المجهولة في الدولة التي يحتمل أن تكون للأجانب يقيم أهاليهم في الخارج[1].

3) المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

لم ينص النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول عليها، إلا أنه ومنذ سنة (1985) اتجهت البلدان الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية ما أدى إلى إعداد دراسة كاملة عن هذه المكاتب قدمت اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول التي انتهت إلى إقرارها[2].

واستحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب إقليمية في عدد من الدول الأعضاء في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

1) المكتب الإقليمي في بانكوك عاصمة تايلاندا في آسيا.
2) المكتب الإقليمي في بيونس أيروس_بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية.
3) مكتب الاتصال الأوروبي.
4) المكتب الإقليمي في أبيدجان بساحل العاج في إفريقيا.

وقد رخصت الجمعية العامة للانتربول للأمانة العامة إبرام اتفاقيتين مع حكومتي كينيا و زيمبابوي مكتبين إقليمين بهما، وعرضت على اللجنة التنفيذية للمنظمة التي أقرت مبادئ عامة لعملها دورة ليون رقم 110 في الفترة من 1990/2/28 حتى 1990/3/2 وتهدف هذه المكاتب الإقليمية إلى القيام بدور الأمانة العامة للمنظمة في هذه الأقاليم، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله[3].

أما عن اختصاصات هذه المكاتب الإقليمية فيمكن إيجازها في النقاط التالية:

- مساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية بشكل فعال وسريع عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وإرسالها للأمانة العامة التي

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص74.

[2] سعد بن بهلول، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة –الجزائر، 2016/2015، ص 51–52.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص72.

تقوم باتخاذ إجراءاتها فيما يخص الستر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول. أو عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الاستيلاء عليها من طرف هذه الدول، والمطلوب البحث عنها لإدراجها على أجهزة الكمبيوتر أو الجثث المجهولة أو الأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة فيها، وذلك مع التركيز على عنصر السرعة في الحصول على المعلومة وإرسالها للأمانة العامة في مقرها بليون.

- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، وذلك من أجل دراستها وتحليلها وإعداد خطة من أجل مكافحة الجرائم الدولية والسيطرة عليها.
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية وكذلك المساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية التي تعقد في الإقليم.
- تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية وكذلك العمل على تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي بين كل من الدول الأعضاء التي تقع ضمن هذه الأقاليم والعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلات.
- محاولة الربط بين كل من مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.
- هذا عن أهم اختصاصات المكاتب الإقليمية للانتربول[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص 81-82.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن كانت الجريمة المنظمة صورة من صور الإجرام المعاصر إلا أنها لازالت كما كانت منذ زمن طويل تعبير يشوبه الغموض والإبهام ويختزن في ثناياها عالما خفيا متسع الأرجاء وقد أجمع فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والإجرام في تعاريفهم بأنها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطورة وغير المحظورة وليعرض فيما يلي تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها وتبيان أركانها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

قبل الإشارة إلى تعريف الجريمة المنظمة لا بد من تحديد تعريف الجريمة في حدّ ذاتها وبالرجوع إلى أغلب التشريعات الوطنية فإنها لا تضع تعريفًا للجريمة وإنما تقتصر على بيان أركانها تاركة أمر تعريفها للفقه.

ومن بين التعريفات التي حددتها ما يلي:

الجريمة هي كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات.

أما بالنسبة لتعريف الجريمة المنظمة سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

يعرفها الدكتور: (محمد فاروق النبهان) الجريمة المنظمة: " تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين" ...[1].

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة الإلكترونية وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص20.

ويطلق لفظ الجريمة على المخالفات القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديّا اعتباريًا أو معنويًا) والتي تشكل تعدّيا على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة القانونية الاجتماعية والإنسانية.

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من النظم، مكان النظم، ومجموعة مناظم والنظم يستدل عليه في منظم الحركة وهي آلة معدّة لتنظيم حركة جهاز رّقاص ذو حركة منتظمة ويقال ينظم الأمر بمعنى استقام، لذلك فتعبير الجريمة المنظمة يستخدم لوصف شكل أو حالة الجريمة التي ترتكبها جماعة فالتنظيم هو العامل الذي يميزها عن الجرائم التي يرتكبها أفراد خارج المنظمة حيث تتجه إرادتهم للمراهنة على ارتكاب جرائم شاسعة مثل المقامرة والمخدرات ...[1].

وعرفها الدكتور **(مصطفى ظاهر)** بقوله: " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة باستخدام أساليب عديدة ومختلفة ...[2].

الفرع الثاني: تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

نتناول تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية وتعريف الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

أولا: تعريف المنظمة العالمية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

بذل المجتمع الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، جهود جادة للتوصل لإعطاء تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة، ولقد انتهى المشاركون في الندوة الدولية الأولى التي عقدتها المنظمة العالمية للشرطة الجنائية حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود في سانت كلود بفرنسا في 16 ماي (1988)وكانوا

---

[1] آسيا ذنايب، **الآلية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–الجزائر، 2009 م/2010 م، ص 11–12.

[2] أمين فرج يوسف، مرجع سابق، ص ص20–21.

يمثلون 46 دولة إلى إعطاء تعريف للجريمة بأنها: أية جماعة من الأشخاص، تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية.

ويلاحظ أن هذا التعريف المتوصل إليه لم يكن تعريفًا جامعًا، رغم أخذه بعين الاعتبار خصائص الجريمة المنظمة الأساسية، إلا أنه لم يشير إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية المنظمة ولهذا اعترضت عليه كل من إيطاليا وإسبانيا، ألمانيا...[1]

وتفاديا للانتقادات أعادت منظمة الانتربول، إعطاء تعريف آخر للجريمة المنظمة، والذي توصل إليه المؤتمرون خلال المؤتمر الخامس الذي انعقد في ليون بفرنسا في 1995/12/14: "بأنها مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال وتستخدم عادة التخويف والفساد".

وحتى تصنف مجموعة إجرامية ضمن منظمات الجريمة المنظمة يجب توافر هذه الخصائص:

- يميزها نوع من الانضباط والتحكم.
- تنشط على المستوى الدولي.
- تستعمل العنف وأشكال أخرى للاستفزاز.
- تمارس ضغوطات على المستوى السياسي والاقتصادي.
- تستهدف المنفعة الخاصة أو السلطة...[2]

ثانيا: تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

في عام (1993) وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوربي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على

---

[1] مريم لوكال، مرجع سابق، ص94.

[2] فتيحة شرمالي، **الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة–الجزائر، 2017–2018، ص10–11.

ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السلطة أو تحقيق الأرباح.

وفي عام (1997) اجتمعت لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي لدراسة الجريمة المنظمة وذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة وهي: "تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر، وأن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة، وارتكاب جرائم جسيمة، وأن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة".

وفي عام (1998) عرف الاتحاد الأوروبي "**الجريمة المنظمة**" بأنها: جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، دائمة في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى أربعة سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح، ويستخدم عند اللزوم حق التأثير على رجال السلطة العامة.

والجديد بهذا التعريف أنه وضع معيارا آخر للجريمة المنظمة وهو جسامة الجريمة وكذلك تجريم المساهمة في المنظمة أو تنظيم إجرامي...[1]

وقد ذكرت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة إحدى عشرة معيارا لتمييز الجريمة المنظمة ونذكر البعض منها:

- اشتراك أكثر من شخصين.
- توزيع المهام بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة.
- الثبات والاستمرار في الزمن.
- وجود عنصر التنظيم.
- ارتكاب جرائم جسمية ...إلخ.
- النشاط على المستوى الدولي.

---

[1] جهاد محمد البريزات، **الجريمة المنظمة في القانون الجنائي**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص34-35.

- استعمال العنف والتخويف.
- التوغل على الاقتصاد المشروع.
- اللجوء إلى تبييض الأموال.
- العمل بهدف تحقيق الربح المادي والسطوة...[1].

ثالثا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي أبرمت في باليرمو بإيطاليا سنة (2000) فقد عرفت الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية، حيث جاء فيها في المادة 02 فقرة –أ– ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

أما الفقرة **ب**–فقد جاء فيها:" يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد".

وما يلاحظ عن التعريف أنه ركز على المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، والسعي لتحقيق الربح المالي بارتكاب الجرائم الخطيرة، وقد اعتبرت الاتفاقية حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لابد أن تكون عقوبتها لا تقل عن أربعة سنوات...[2].

بناء على ما تطرقنا إليه يمكن القول، أن الجريمة المنظمة هي كل سلوك إجرامي مقرر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة أو بروتوكولاتها أو وفقا للقوانين الداخلية للدول متى بلغت العقوبة المقررة له حدًا أدنى معينًا، يتم ارتكابه من طرف جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، لها صفة الاستمرارية في الزمن وتهدف لتحقيق الربح المادي مستخدمة العنف والفساد، والغرض من اتفاقية الأمم

---

[1] فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص11.

[2] محمد نذير بلعيون، بوعيشة بوغوفالة، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر، 2020، ص31.

المتحدة للجريمة المنظمة حسب نص المادة الأولى منها هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها...[1].

الفرع الثالث:: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود

يورد المشرع أحيانا تعاريف في صلب القانون الجنائي رغم انتقاد هذا المسلك، إلا أن البعض يرى أنها تمثل جوهر القانون وتمنح مبررات قانونية للدولة للتدخل بإيقاع العقاب على مرتكب النشاط، ولقد اتجهت التشريعات في تعريف الجريمة المنظمة ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون.

الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطتها.

الاتجاه الثالث: تعريف الجريمة المنظمة في صلب القانون، وعليه سنتناول كيفية معالجة أهم التشريعات لهذه المسألة...[2].

أولا: التشريع السويسري

عرفها في قانون العقوبات في المادة 260 بأنها: "أي شخص يشارك في منظمة ويحتفظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباحه بوسائل إجرامية يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب أي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا...[3].

ثانيا: التشريع الأمريكي

فقد صدر قانون فدرالي خاص سنة (1970) بمواجهة الجريمة المنظمة وأطلق عليه قانون "**ايكو**" والذي يركز على أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم أساسا على الابتزاز والعنف لتحقيق

---

[1] فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 12-13.

[2] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص38.

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص06.

أغراضها الخاصة، وقد ورد بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تعريف الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة تمارس أنشطتها خارج رقابة الشعب وحكومته ولا تقوم بارتكاب جرائمها بالحال وإنما لعدة سنوات، وفقا لتخطيط مسبق، دقيق ومعد، وتسعى إلى السيطرة على مجال معين من الأنشطة بأكمله بقصد الحصول على أكبر قدر من امكانياتها في تقديم السلع والخدمات غير المشروعة إلى جانب اندماجها في المشروعات الاقتصادية العادية".

وبقراءة النص السابق نجد أنه يتضمن عناصر أساسية للجريمة المنظمة وهي: وجود مشروع إجرامي وثبوت ارتكاب جرائم الابتزاز، ثم الاعتياد على ممارسة هذه الجرائم وارتكاب فعل غير مشروع وأن يكون للجريمة تأثير على التجارة.

ثالثا: التشريع البلجيكي

فقد تناول تعريف التنظيم الإجرامي، وجّرم كافة صور المساهمة في هذا التنظيم، وقد عرف التنظيم الإجرامي بأنه: "جماعة مشكلة من شخصين فأكثر بقصد ارتكاب الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو عقوبة أشد، بصورة منظمة لتحقيق الربح المادي أو إحداث اضطراب في أداء السلطات العامة باستخدام التهديد أو العنف أو التخويف أو السلاح أو الوسائل الاحتيالية أو الرشوة أو الاستعانة بالهياكل التجارية لإخفاء أو تسهيل ارتكاب الجرائم".

وبقراءة هذا النص نجد أنه يفترض وجود التنظيم الإجرامي أو مساعدته، حيث عاقب كل من ساهم في تنظيم له بناء هيكلي وظيفته سرية مكونة بغرض ارتكاب الجرائم باستخدام العنف أو لتحقيق الربح المادي بالوسائل غير المشروعة وكل من ساعد في هذا التنظيم في نشاطه الإجرامي بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات...[1].

رابعا: في التشريع المصري

لقد ميز المشرع المصري بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي تأسيس جماعة إجرامية منظمة، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أمس أو نظم أو

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص38.

أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وقد جرّم المشرع المصري تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها".

خامسا: في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يجرّم الجريمة المنظمة بموجب القانون الخاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإنما جرّم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها مثل: المخدرات، الفساد، تبييض الأموال، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها، حيث تضمن القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة 176 على أن: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر، يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكوين جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".

كما نصت المادة السابعة من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عّدلت المادة 177 من قانون العقوبات على اعتبار المشاركة في جمعية الأشرار "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

أو قيام شخص عن علم، بهدف تكون جمعية الأشرار بدون فاعل في نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة...[1].

يلاحظ على التعريف سالف الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة نظرا لعدم

[1] فتيحة شرمالي، مرجع سابق، ص 14-15.

استيعابه العناصر الجوهرية المميزة لها، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر لحدود الدولة.

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في إطارها، إذ قامت بالمصادقة على جّل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة...[1].

حاول الكثيرون وضع حصر لصور الجريمة المنظمة ولكن لم يتمكنوا من ذلك، وذلك لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول.

فصور الجريمة المنظمة متعددة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن صور بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي: الإتجار بالأشخاص، وتزييف الأموال والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والإتجار بالسيارات المسروقة وإفساد الموظفين العموميين.

وسوف نتناول بصورة خاصة نوعين من صور الجريمة المنظمة وهي الإرهاب والإتجار بالبشر وهذا في الفصل الثاني.

أما هنا فسنقوم بالإشارة فقط إلى تعريف كل منهما.

---

[1] محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2016–2017، ص 36–37.

أولا: تعريف جريمة الإتجار بالبشر

التعريف اللغوي:

تعرف التجارة بأنها: "ممارسة البيع والشراء" ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح، وهي حرفة التاجر وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، هو الذي يبيع ويشتري، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح، فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.

التعريف الفقهي:

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريف الإتجار في البشر بالنظر إلى التعريف الاسمي إلى أنه يقصد بالاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشيء، صورته في ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل البحري، الخدمة العسكرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك.

وذهب جانب آخر من الفقه في تعريفه بأنه: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرة سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شبه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية"[1].

في القانون الجزائري:

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر 4 يعد إتجارًا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

[1] منيرة مقدر، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2014–2015، ص83.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...[1].

ثانيا: تعريف جريمة الإرهاب

التعريف اللغوي والشرعي للإرهاب:

أصل كلمة إرهاب في اللغة العربية الفعل "ارهب"، وارهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه،واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبه.

وفي القرآن الكريم ينصرف الإرهاب إلى عدّة معاني، فيقصد به الخوف والخشية من عقاب الله سبحانه وتعالى وتقواه، كقوله تعالى: **{...ويدعوننا رغبًا ورهبًا وكانوا لنا خاشعين}**.

وقوله تعالى: **{وأوفوا بعهدي أوفِ بعهدكم وإياي فارهبون}**.

وقوله تعالى أيضا: **{لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون}**.

كما قد يقصد بالإرهاب ردع وإخافة الآخرين، مصداقا لقوله تعالى: **{واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عَدُوَ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم}**.

التعريف الاصطلاحي:

عرفه على أنه: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية".

كما أن مصطلح الإرهاب يطلق على جميع: "...الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة".

يرى البعض أن مصطلح "**الإرهاب**" ليس في محله والمصطلح الصحيح هو الإرعاب كون أن الرهبة في اللغة العربية تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام وهي تختلف عن الإرهاب الذي

[1] منيرة مقدر، مرجع سابق، ص86.

يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مادية أو طبيعية فالأعمال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية من قتل وخطف وتدمير لا تقترن بالاحترام وإنما الرعب وليس الرهبة...[1].

التعريف التشريعي:

في الجزائر مثلا وبعد الانتشار الرهيب للجريمة الإرهابية قام المشرع برصد قسم خاص يضم بين ثناياه 11 مادة معنون بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، تم تعريف الإرهاب من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بأنه: "يعتبر فعلاً إرهابيًا أو تخريبيًا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...".

كما حددت نفس المادة الأغراض التي ينطوي عليها عمل أو الفعل الإرهابي والمتمثلة في خلق جو لا أمني عن طريق بث الرعب في أوساط السكان والاعتداء المعنوي أو الجنسي على الأشخاص وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، وكذا عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

ولا يقف الفعل الإرهابي حسب هذه المادة، عند هذا الحد بل يسعى جاهدا من أجل الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، إضافة إلى الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والاعتداء على المحيط، زيادة على عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وعرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القانون والتنظيمات زد على ذلك العمليات التي تهدف إلى تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلاف المنشآت المتعلقة بهذه الوسيلة.

فإذا يمكن القول بأن مفهوم الإرهاب حسب قانون العقوبات الجزائري يتحلل إلى عنصرين أحدهما مادي وآخر معنوي، أما العنصر المادي الذي ينتج عنه الاعتداء على الأشخاص أو بث الرعب فيهم، أما العنصر الثاني وهو المعنوي، فيتجلى في قصد الجاني القائم على استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي...[2].

---

[1] محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 80-81.

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع نفسه، ص82-83.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

وفقا للأحكام العامة للجريمة لابد من توافر ركنين أساسين لقيام الجريمة المادي والمعنوي لمسائلة الفاعل عن سلوكه المخالف لاعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وإذا كان الركن المادي يمثل المظهر الخارجي، فإن الركن المعنوي يركز على اتجاه الإرادة نحو تحقيق نتيجة مجرمة قانونا.

فالركن لغة: هو الزاوية أو ما يقدم عليه الشيء والركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجرم ولكل جريمة وفق ما استقر عليه رأي الفقهاء ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي والبعض الأخر يسمى بالركن الشرعي أو القانوني وذلك لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني إلا من تجريم الدول لهذه الجريمة أو من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا التجريم.

فلقد تبين لنا أن الجريمة المنظمة مفهوم عام لم يجز تجريمه بشكل مجرد من كافة الدول ولكن جرى تجريم البعض من صورها مثلا دولة الإمارات التي عاقبت الإجرام المنظم المتمثل بالإتجار بالبشر ومن هنا تستمد الجريمة المنظمة صفتها الشرعية اللازمة لقيام هذا الجرم وبالتالي معاقبة الفاعل[1].

الفرع الأول: الركن المادي.

يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، ويتحقق الركن المادي على وجود ثلاثة عناصر هي:

1) **النشاط السلبي أو الإيجابي:** وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل.
2) **النتيجة الجرمية:** التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فلا جريمة دون تحقيق النتيجة فعلى سبيل المثال أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام (2000) المذكورة عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية.

[1] محمد الأمين عدة بوهدة،**الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 02، وهران–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018، ص50.

3) **العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة:**أي أنه لا بد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة تسبب الضرر، فإذا لم تحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الإجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة[1].

وهذه هي عناصر الركن المادي لا بد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصرها، ما لم يتجه القانون بصراحة نصه على عدم اشتراط توافر إحدى مكوناتها كالنتيجة الجرمية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب ولكنها أيضا كيان نفسي يتمثل في الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ولا يعني بها المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها، ولذلك يجب أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني وللركن المعنوي أهمية بالغة في النظرية العامة للتجريم، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسأل شخصا عن أية جريمة، ما لم تكن هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة.

وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: "الركن اللازم لقيام الجريمة، ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين، يسمح بتكيفيها بأنها جديرة بالتأثيم"، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل، وقد يتخذ الركن المعنوي صورة القصد[2].

علما أن الركن المعنوي في أي جريمة يتطلب توفر عنصرين أساسيين عنصر ملحق أو عنصر مشترط وهم

1) **العلم:** يشكل علم الفاعل بصورة السلوك الجرمي المقترف من قبله أية دراية بالجريمة ويفعلها ولا يعني العلم معرفة النص القانوني أو أن فعله يستوجب التجريم فقد مثل معرفة من يشتري بضائع مسروقة بأنها مسروقة عند شرائها.

---

[1] نبيلة قيشاح، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 04، جامعة تبسة، الجزائر، سنة 2017، ص 952.

[2] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص47.

2) **الإرادة:** يشترط أن تتجه إرادة الجاني في اقتراف الجرم لذلك يجب توافر كل من الأهلية اللازمة لتجريم وحرية الإرادة فلا يمكن تجريم الطفل كما لا يمكن تجريم عديم الإرادة كالمجنون أو من أعطي مخدر دون رضاه أو في حال استخدام الإكراه المادي وإجبار الشخص على إتيان عمل مجرم دون رضاه[1].

3) **القصد الجنائي:** كما عرفته المدرسة التقليدية هو: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها"، وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو (2000) نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحا، لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال، وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو 2000) المنعقدة في 2000/11/15 تنص على أنه: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة".

وبذلك فإنه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجريمة ومكانها[2].

المطلب الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من السمات، تجعل منها نموذجا إجراميا يتميز عن باقي النماذج الإجرامية الأخرى واستنادا إلى هذه الخصائص أضحت هذه الجريمة من أهم الجرائم

[1] محمد الأمين عدة بوهدة، مرجع سابق، ص52.

[2] نبيلة قيشاح، مرجع سابق، ص953.

وأخطرها وأكبرها تحديا للدول والمجتمع الدولي، حيث تجعلها هذه الخصائص تختلف عن باقي الجرائم من بينها[1]:

1) الاستمرار والتنظيم:

تسعى المنظمات الإجرامية إلى المحافظة على بقائها واستمرارها، حيث يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم، ولا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيادات التي تعلوه مباشرة، وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى منها وهكذا ... وبذلك لا تستطيع سلطات التحقيق أن تتبع آثارهم أو تكشف أمرهم، كما يتوجب على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية احترام النظام الداخلي للمنظمة من قواعد التسلسل، الصمت والسرية، ويتم إنزال عقوبات شديدة في حالة مخالفة أوامر القيادات قد تصل إلى الموت.

2) الاحتراف والتخطيط:

عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذي لهم خبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم.

3) التدويل:

لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم.

4) القدرة على التوظيف والابتزاز:

قامت المنظمات الإجرامية ببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة والقانون ورجال المال والأعمال، هذا ما ساعدها على دمج نشاطها المشروع وغير المشروع، مستعملة في ذلك الرشوة والتخويف والضغط.

---

[1] محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص50.

5) تحقيق الربح وجني الأموال:

تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي كجريمة الإرهاب، فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق لتحقيق الربح الكبير، دون أن تراعي الآثار التي تلحق بالمجتمع الدولي.

وبما أنها لا تقنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي، وتعتبر عمليات تبييض الأموال أهم إستراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة، فالأرباح الضخمة المحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قليلة الاستخدام مادامت علاقتها بمصدرها قائمة، وهذا فإنها تقوم بتبييض الأموال غير الشرعية كالأرباح الناتجة عن المخدرات.

6) النطاق العابر للحدود الوطنية:

لقد ساهم التطور التقني في وسائل الاتصالات في عبور الجريمة للحدود الوطنية، وقد حددت المادة 03 من اتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود،"أ" إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة، "ب" إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط في دولة أخرى، "ج" إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن شاركت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة[1].

7) البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:

يترأس قائد واحد منظمة الجريمة في غالبة منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتنوع وتباين هرمي في المنظمة، وعامة فإن التنظيمات الجريمة المنظمة مكونة من عائلات متعددة كل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية، أما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيرا في عائلاتهم.

[1] نبيلة قيشاح، مرجع نفسه، ص 953-954-955.

8) المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية:

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكلة والملامح وتغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلا من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.

9) استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد:

إن العنف والفساد ليس الوسيلتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلا لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة، وبالتالي التغطية على أعمالها، وفي حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير وسيطرة على النفوس، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضا للتغطية عن أعمالها، وهي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها.[1]

10) تحقيق الكسب:

تهدف الجريمة إلى تحقيق الكسب أو الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج التي تلحق بالنظم الاجتماعية، والاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح ليسير فهي دائمة البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات الإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسيل الأموال.

وبالرغم من غياب إحصائيات مؤكدة إلا أن بعض الخبراء يؤكدون أن مبالغ من 300إلى 500 بليون دولار في العام الواحد في حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة، كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع.

[1] محمد الأمين عدة بوهدة، مرجع سابق، ص 57-58-59.

11) سرية العصابات الإجرامية:

تعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أوامر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية كتأمين سرية اتصالات المنظمة مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمرتكبيها.

12) المزج بين الأنشطة المشروعة والغير مشروعة:

إن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية، الإدارية ورجال النفوذ، والمال من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها[1].

ولذا كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل على العموم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها[2].

---

[1] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص 26-28

[2] آسيا ذنايب، مرجع سابق، ص30.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالتنمية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "**الدستور**" بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس علما أن المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تشكل مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أي منظمة والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، وأخرى فرعية والمتمثلة في المستشارين، المكاتب المركزية الوطنية، والمكاتب الإقليمية.

في حين تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود شكل من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة الدولة في كثير من بلدان العالم، حيث أضحت هذه الجريمة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالبشر، والإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

الفصل الثاني

إن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول هي تأمين القانون المستمر بين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة المنظمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل لكونها أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول .

فمكافحة الجريمة المنظمة من أهم أولويات الأنتربول باعتباره جهاز تنسيق شرطي دولي بين الدول لمحاربتها، ويستخدم الأنتربول جملة من الوسائل التي تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وهذا ما سيتم تناوله في (المبحث الأول) كما سيتم التطرق لدور الأنتربول في مكافحة والتصدي للجرائم على سبيل الحصر جريمة الإرهاب وجريمة الاتجار بالبشر وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم

تعد مكافحة الجريمة المنظمة من أهم أولويات الأنتربول باعتباره جهاز تنسيق شرطي دولي بين الدول لمحاربتها، ويستخدم الأنتربول جملة من الوسائل التي تهدف لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الأول: النشرات الدولية، والمطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين.

المطلب الأول: نظام النشرات الدولية

تعد نشرات الأنتربول بمثابة تنبيهات دولية تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين والمجرمين الخطرين والأفراد الذين قد يمثلون تهديدًا والمفقودين، وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات البحث الدولية بلغات العمل الرسمية الأربعة (الإسبانية، الإنجليزية، العربية، الفرنسية)، ويطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإسباني.

وتختلف هذه النشرات حسب الهدف من إصدارها ونوعية مضمونها، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه، وسنحاول في هذه الفروع تحليلها على النحو التالي: ...[1].

الفرع الأول: تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها

يسعى الأنتربول إلى ضمان حصول الشرطة في جميع أنحاء العالم على الأدوات والخدمات التي يحتاجونها لأداء واجباتهم على نحو فّعال، وتوفير قنوات اتصال آمنة تحت تصرف الوكالات ذات الصلة، تساعد هذه الأدوات والخدمات المتنوعة الشرطة في الميدان على فهم اتجاهات الجريمة بشكل أفضل وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات والقبض في نهاية المطاف على أكبر عدد ممكن من المجرمين، وبالتالي يهدف الأنتربول إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب

[1] سعد بن بهلولي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة–الجزائر، 2015–2016، ص96.

العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة، ومن أبرز هذه الأدوات نجد مختلف النشرات الدولية بألوانها المتعددة وهو ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: النشرة الدولية الحمراء

النشرة الدولية الحمراء هي أولى الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تطبيق التعاون الشرطي الدولي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة، وتعتبر هذه النشرة الإخبارية حق في أقوى النشرات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي دولة من الدول الأعضاء...[1].

وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة للشخص إلى الدولة الموقوف على إقليمها الشخص المطلوب.

وتتفاوت الدول الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفًا مؤقتا كألمانيا مثلا، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالأردن، الإمارات العربية المتحدة ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيف مؤقت...[2].

1) حالات إصدار هذه النشرة:

تصدر هذه النشرة في حالتين هما:

- في حالة صدور حكم قضائي ضد المدرج في نشرة الإصدار بجناية أو جنحة.

[1] أمال سلام، مرجع سابق، ص27.

[2] محمد رحموني، مرجع سابق، ص76.

- في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من الجهات القضائية المختصة.

كما تصدر هذه النشرة في جرائم معينة هي:

- تصدر هذه النشرة في حالة ارتكاب جريمة القانون العام، أي الجرائم العادية بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها ليست بسيطة.
- الجرائم السياسية رغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها، تقع خارج إطار النشرات ومجالات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل عام، وكذلك الجرائم العسكرية المرتكبة بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية في البلدان، والمتعلقة بالانضمام العسكري، كما يتم إصدار الجرائم الدينية والجرائم العنصرية على الفور.
- أصبحت مستقرة الأن دور الخلاف في إمكانية إصدار النشرات الدولية بشكل عام، والنشرة الحمراء بشكل خاص، في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، حتى لو كان الدافع وراءها سياسي.

2) محتويات هذه النشرة:

وتحتوي هذه النشرة على بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق.

- **بيانات عن الشخص الذي يتم ملاحقته:**

تتضمن هذه البيانات صورة فوتوغرافية تاريخ الصورة وموقعها، بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات واسم العائلة الحالي واسم العائلة عند الميلاد واسم عائلة الأب، واسماؤه الشخصية وجنسيته ووثائقه الثبوتية وأوصاف المطلوب منها مثل: الطول، والوزن، والشعر، والعينين، والمهنة واللغة.

تتضمن هذه البيانات ملخصًا لوقائع القضية، وصفًا للوقائع، وتاريخها ومكانها، وظروفها والطريقة الإجرامية والمتواطئين والإتهام ضده، والقانون الذي ارتكبت بموجبه الجريمة والعقوبة القصوى الممكنة، والتاريخ بالتقادم أو بالتقادم للدعوى الجنائية، وتاريخ انتهاء مذكرة التوقيف إذا كانت مطلوبة بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها وما يدرك على أنها صادرة عن جهة قضائية، اسم المكان الذي ارتكب فيه، لملاحق الجريمة وما إذا كان لدى الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة بلد الطالب أم لا...[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص122.

- الإجراء الواجب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب

يجب أن تحتوي النشرة أيضا على الإجراء المطلوب اتخاذه عند العثور على الشخص المطلوب من قبل أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وغالبًا لا تخرج المسألة من احتمالين:

- المطالبة فورًا بإلقاء القبض عليه.
- إبلاغ الدول المطالبة بالعثور على الشخص المطلوب في البلد الذي وجد فيه، تتم عملية تسليم هذا الشخص الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين البلدين (الدولة الطالبة وبلد التوقيف أو التحقيق) على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس وجود اتفاقية تسليم صحيحة بينهما سارية المفعول.

تصدر هذه النشرة الحمراء الدولية بجميع لغات العمل الرسمية الأربع للأنتربول: الإنجليزية، العربية، والإسبانية والفرنسية، أخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الحمراء الدولية لا تصدر فقط للجرائم الخطيرة، بل تنص أيضا على أن الجاني أو المتهم الذي تتم ملاحقته هو أيضا خطير جنائيا إذا كان له أي من الخصائص التالية:

- أن يكون حامل للسلاح.
- اعتياد مقاومة الشرطة عند القبض عليه.
- احتمال هروبه بعد اعتقاله.
- استخدام وثائق مزورة لنفي الاسم الذي طلبه.
- أنه ينتمي إلى عصابات إجرامية.
- وجوده في أماكن خطرة التي تعرف الشرطة أنها ملاذ المجرمين.
- مساعدته من قبل شخص جاني أو خطير جنائيا.

- قوته وقدرته البدنية العالية في التسلق والقفز مما يجعله قادرًا على الهروب عند محاولته القبض عليه.
- وهذا فإن خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، إضافة إلى خطورة الجريمة خطورتها، وذلك بسبب نوعها ومقدار عقوبتها (والعقوبة المقررة لها) ...[1].

ثانيا: النشرة الدولية الخضراء

تصدر الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول هذه النشرة للتزويد بالتحذيرات بالنسبة لأشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في دول أخرى، لذا فالهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به (المجرم)، وذلك من أجل أن تسجل هاته البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للأنتربول، فإذا دخل هذا المجرم هاته الدولة تكون علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة بمراقبته، ومنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها...[2].

ثالثا: النشرة الدولية الزرقاء

وتتضمن طلب معلومات وتحريات عن شخص معين مطلوب للقبض عليه مع النظر في أمر تسليمه من الدولة الموجود فيها، وذلك لا يخرج عن أحد الاحتمالات التالية:

- **الاحتمال الأول:**

أن تكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول التي أصدرت هذه النشرة (الحمراء والخضراء) وبين الدولة التي يتضح وجود الشخص الملاحق بإقليمها وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.

وفي هذه الحالة عندما يتم القبض على الشخص الملاحق فإن الدولة التي ضبطته تطلب من الدولة المطالبة إرسال ملف الاسترداد (التسليم) لفحص إمكانية التسليم في ضوء ظروف الوقائع المتهم بها الشخص الملاحق من حيث:

---

[1] أمال سلام، المرجع السابق، ص 29-30.

[2] إيمان رافع، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 31-32.

- ❖ توافر شرط التجريم المزدوج بين الدولتين، فقد تكون الجريمة المتابع عليها الشخص المتهم بارتكابها غير موجودة نماذجها التشريعي لدى الدولة المطلوب منها التسليم فيتعذر إتمام التسليم.
- ❖ توافر شرط جسامة الجريمة المرتكبة وفق الاتفاقية التي تحدد سمات الجريمة المرتكبة.
- ❖ توافر شرط صلاحية الاتفاقية أم تمام تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية بين سلطات الدولتين، الطلبة، والمطلوب منها التسليم.
- ❖ عدم وجود مانع من موانع التسليم.
- ❖ توافر شرط التبادل من حيث الظروف السياسية.

في حالة توافر هذه الشروط تكون عملية التسليم ممكنة وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط أو بعضها تصبح عملية التسليم صعبة التنفيذ.

- **الاحتمال الثاني:**

في حالة عدم وجود اتفاقية التسليم، ولكن يتوافر أساس آخر للتسليم وهو المعاملة بالمثل، هنا تصبح احتمال التسليم قائما مماثلة لاحتمال الأول.

- **الاحتمال الثالث:**

في حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم أو أساس للمعاملة بالمثل، في هذه الحالة لا يطلب ملف الاسترداد في حالة طلب البحث ولكن يصبح الاحتمال القائم هو إبلاغ الدولة الطالبة بأن الشخص موجود على أراضيها، وتلتزم الدولة التي تخطر بذلك التزامًا أوسع وهو الإخطار بتاريخ مغادرة الشخص المطلوب مستقبلا وتحديد الجهة التي اتجه إليها...[1].

إن الإخطار ليس التزامًا أخلاقيًا وليس ملزمًا لها، إنه نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي تراعيها في المستقبل الدولة الطالبة...[2].

---

[1] خديجة مجاهدي، **استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، جامعة مولود معمر، تيزي وزو–الجزائر، 2016، ص17–18.

[2] أمال سلام، مرجع سابق، ص31.

إن النشرة الدولية الزرقاء تصدر بحق أولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة إما لصدور أحكام قضائية عليهم بالإدانة في جرائم جنائية أو صدور منهم قرار قبض من السلطات القضائية ولكن لا يطلب من الدولة الموجودين على أراضيها القبض عليهم، ولكن يطلب منهم مجرد الإبلاغ بوجودهم على أراضيها والإخطار من الجهة التي يرحلون إليها لتقديم المعونة من جانب تلك الدولة التي يتجه إليها أولئك المجرمين، لاحتمال وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة تتيح إمكانية التسليم.

بيانات النشرة الدولية الزرقاء هي نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابقة، غير أن الالتزام بالإخطار عن الشخص المطلوب من الدولة المطلوب منها الإخطار هو التزام أدبي فقط، أي أن الدولة الموجودة على أراضي هذا الشخص لا تلتزم مطلقا بهذا الإخطار، ولكنه مجرد نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي ينظر إليها بعين الاعتبار مستقبلاً في التعاون الشرطي بين الدولتين.

رابعا: النشرة الدولية الصفراء

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" منه الإطارات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية في أي من الدول الأعضاء بغياب أحد رعاياها أو الأجانب المقيمين فيها، في حالة وجود جثة لشخص أجنبي غير وطني فوق أراضيها، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التالية:

- ❖ اسم الشخص وتاريخ ميلاده وظيفته ومحل إقامته.
- ❖ أوصاف الشخص وعلاماته المميزة.
- ❖ رقم جواز سفره وصورته وبصمات أصابعه.
- ❖ اللغات التي يجيدها هذا الشخص، والدول التي يحتمل أن يذهب إليها، والدول التي زارها سابقا.
- ❖ آخر مرة شوهد فيها هذا الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه.
- ❖ يجب أن يتضمن رقم المحضر والتاريخ الذي تم إعداده بمناسبة غياب الشخص، والإخطار المرسل من الدولة العضو إلى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه

في حالة ما تم العثور على الشخص أو جثة وكذلك الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة...[1].

يعمم هذا الإخطار على جميع الدول الأعضاء في المنظمة وتقوم بذلك الأمانة العامة للأنتربول عن طريق إرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة، حيث يتم تسجيل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الكمبيوتر الموجودة لديهم، ومن ثم يتم الاتصال بهيئة الجوازات و السجون والعيادات النفسية، ومراجعة حالات قتل، مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تشير إلى الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، بعدها يتم الاتصال بالأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية أو المكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن الغياب في حالة الوصول لأي معلومة عن الشخص المعني...[2].

خامسا: النشرة الدولية السوداء

وتتضمن معلومات تتعلق بأوصاف الجثث المجهولة الهوية بقصد التعرف عليها، ...[3] والتي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها تشتمل بيانات هذه اللجنة على الأوصاف البدنية للجثث المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور، وبيان بالإصابات الموجودة بها وبسبب الوفاة ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة وملابس أصحاب الجثة تفصيلاً، ويتم تقديم صورة فوتوغرافية كاملة عن الجثة من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع، ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثث فيه، كاسم المستشفى الذي يتم إبقاء الجثة فيه والمدة القصوى لحفظها به.

وتهدف هذه النشرة لاتخاذ كافة المكاتب المركزية الوطنية لإجراءاتها الشرطية من أجل كشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها...[4].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص126.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص126.

[3] الحاج عيسى بن عمر، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليًا وإقليميًا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، 2010–2011، ص75.

[4] خديجة مجاهدي، مرجع سابق، ص20.

سادسا: النشرة الدولية البرتقالية

تستخدم من أجل تحذير الشرطة، والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة المموهة والقنابل والإرهاب.

وتعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة إنذار أمني تحذيرية من تهديدات إرهابية محتملة وتهمّم في هذه النشرات معلومات عن أشخاص خطيرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرات أو حارقة وأسلحة ممّوهة.

وتوجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة انقاذ القانون في الدول الأعضاء.

وعن طريق إصدار النشرات البرتقالية، فيمكن للمكاتب المركزية الوطنية تقديم الطلبات بالأنترنيت أو أي وسيلة إلى الأمانة العامة للأنتربول لإصدارها، وعلى المكاتب المركزية الوطنية إرسال المعلومات مع مرفقاتها (صور...) إلى الأمانة العامة للأنتربول، ويتولى مركز العمليات والتنسيق (ccc) إصدار اللجنة البرتقالية بالتعاون مع الإدارة الفرعية للأمن العام والإرهاب.

وإذا كان من الضروري لمركز العمليات والتنسيق الحصول على معلومات إضافية، فإنه يقوم بالاتصال بالمكتب المركزي الوطني الذي زوّده أصلاً بالمعلومات وعن المحتويات الضرورية لملف الاسترداد، فتتمثل في:

أ) تقديم أصل الوثائق اللازمة من سلطة التحقيق أو صورة معمدة منها من قبل سلطة التحقيق القضائية.

ومن أهم هذه الوثائق:

- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه، أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادر من الجهة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مصحوبًا بخطاب رسمي موجه إلى مدير عام العلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم وتحديد محل إقامته الفعلي أو المحتمل تواجه فيه.
- بيانا شاملاً للوصف الجرمي متضمنًا تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب من أجلها التسليم وتكييفها القانوني وتحديد النصوص القانونية المطبقة عليها.

- بيانًا شاملاً وموجزًا من سلطة التحقيق بالأدلة التي تثبت التهمة الموجهة للشخص المطلوب تسليمه للدولة الطالبة أو محاكمته أمام القضاء المختص في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب) تقديم أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة طالبة التسليم أو صورة رسمية له مصادقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة طالبة التسليم مصحوبا بخطاب رسمي موجه إلى المدير العام العلاقات الخارجية والشرطة الجنائية الدولية بطلب ملاحقة المتهم لاسترداده إلى الدولة الطالبة أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه في الدولة المطلوب منها التسليم...[1].

وتتضمن النشرات نوعين رئيسيين من المعلومات:

- تفاصيل الهوية الكاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمة الأصابع والمهنة.
- معلومات قضائية مثل التهمة الموجهة للشخص والقانون الذي ذكرت فيه التهمة.

وتنشر هذه النشرات في المنظومة الخاصة بها، ويمكن نشرها في الموقع العام للأنتربول للحصول على معلومات حول الشخص من طرف الجمهور.

ونجد أنه عام 2006 أصدرت المنظمة حوالي 4556 نشرة وهو ما يمثل زيادة بنسبة 60 بالمئة تقريبًا مقارنة بعام 2005، الشئ الذي يدل على تزايد حجم الإجرام المنظم في المجتمع الدولي...[2].

الفرع الثاني: تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها

تنقسم النشرات حسب أهدافها إلى إشعارات الأنتربول وهي تنبيه دولي يوزعه الأنتربول لإيصال المعلومات حول الجرائم والمجرمين والتهديدات من قبل الشرطة في الدول الأعضاء (أو كيان دولي مرخص له) إلى نظرائهم في جميع أنحاء العالم، المعلومات المنشورة عبر النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين في جرائم خطيرة، ومفقودين وجثث مجهولة الخوية وتهديدات محتملة...إلخ.

---

[1] محمد بوعيسة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم**، مجلة القانون، العدد 09، جامعة مستغانم–الجزائر، أوت2018، ص 262–263.

[2] أسامة غربي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، المجلد3، جامعة يحي فارس، المدية–الجزائر، ص169.

ويمكن تلخيص أهداف النشرات الدولية مقسمة حسب أهدافها في النشرة الدولية للأطفال المفقودين (أولا)، النشرة الدولية الفنية (ثانيا)، النشرة الدولية للنقد المزيف (ثالثا).

أولا: النشرة الدولية للأطفال المفقودين

للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورًا إنسانيًا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر هذه الأمانة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين وذلك لأي سبب كان في حالة تلقيها إخطارًا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين فقد هؤلاء الأطفال على أراضيها، وتقوم الأمانة العام بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الآلي، ثم تقوم بتدعيمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء، والتي تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليهم، ولا بد أن تحتوي هاته النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود، سواء من حيث الاسم، العمر، وتاريخ الميلاد وملابسة التي ارتداها يوم غيابه، وكذا صورته الشمسية وكذا دولة أبيه أو أمه في حالة ما كان أحدهما أجنبيًا...[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الميداني أثبت شيوع حالتين لخطف الأطفال هما:

- حالة قيام الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الأب أو الأم حسب الظروف، وذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما.
- حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الأطفال، أي إخراجهم وإرسالهم خارج الحدود دولهم واستغلالهم في الدعارة، أو في الأعمال الشاقة بأجور زهيدة.

والملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعيش في ظل أسرة واحدة مرتبطة مكونة من أب وأم وينعم بدلعهما معا، ورعايتهما له ولمصالحه حتى ينمو ويكبر، كما أن عمل الأطفال محظور حتى بلوغه

[1] إيمان رافع، مرجع سابق، ص 30-31.

سن 18 سنة، وحتى بعد بلوغه هذه السن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للأب، وظروف عمل آمنة وصحية باعتبار هذه الأسرة أهم حقوق الطفل الأساسية...[1].

ثانيا: النشرة الدولية الفنية

تصدر هذه النشرة من قبل الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، عندما يقوم المكتب المركزي الوطني لدولة عضو في المنطقة بإخطارها بسرقة القطعة الأثرية. أو الآثار أو القطع المسروقة ذات القيمة الثقافية، أو بهدف التعرف على القطع التي تم العثور عليها في ظروف مشبوهة، تصدر الأمانة العامة هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

- ✓ وصف تفصيلي للآثار أو القطع الأثرية المسروقة
- ✓ صورة من الآثار أو القطع الأثرية المسروقة
- ✓ كما يتعين على المكتب المركزي الوطني، او الهيئة الوطنية المرخصة أو الهيئة الوطنية المعتمدة التحقق مما يلي قبل طلب إصدار وتداول نشرة الأعمال الفنية المسروقة:

1) أن العمل الفني أو ذو القيمة الثقافية له أهمية في التحقيق الجنائي.
2) أن يكون له طابع مميز وخاص أو قيمة مادية كبيرة.
3) تقييم معلومات كافية للتسهيل والتوضيح بشأن القطعة.

وتجدر الإشارة إلى أن التحفة الفنية المسجلة برقم محدد، ويرمز لها برمز محدد من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، وذلك لتسهيل البحث عنها، والعثور عليها عند سرقتها.

من أجل البحث عن هذه الأثار الفنية المفقودة تقوم الأمانة العامة بالاتصال بجميع قاعات المزاد العلني ذات الصلة بعد أن تقوم بتسجيل بيانات الأثر الفني الكاملة في حاسوب إدارة المخابرات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن الهدف من الاتصال بهذه القاعات، هو الكشف عن وجود قطعة أثرية مسروقة ضمن التحف والمقتنيات المعروضة بالمزاد أم لا؟ وعلى الأمانة العامة في حال

[1] كريمة عمار، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018 ص39-40.

التأكد من وجودها إبلاغ الدولة التي أبلغتها بضياع أو سرقة الأثار حتى تتخذ الإجراءات السياسية والقضائية اللازمة لاسترجاع هذا الأثر الفني...[1].

ثالثا: النشرة الدولية للنقد المزيف

إيمانًا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية والخاصة بالنقد المزيف والتي تتضمن ما يلي:

1) عرض لكل العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.
2) صور من العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.
3) صور للعملات التقنية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول وتقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة بعد طبع صور هذه الأوراق النقدية بالألوان بمعرفتها، ويوضح في كل حملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين التعرف على صحة العملة التقنية من عدمها عند التعرض لها ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني ولي أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، كما تطلب هذه النشرات الدولية من قبل عدد من البنوك والمصارف الأخرى حيث ترسل لها بصفة لورية نظير قيمة مالية محددة.

وبهدف الحفاظ على استقرار سوق الصرف العملات النقدية في مختلف دول العالم فإن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة...[2].

---

[1] أمال سلام، مرجع سابق، ص 34-35.

[2] كريمة عمار، مرجع سابق، ص 40-41.

المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين بين الدول من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في مجال مكافحة الجرائم وخاصة الجرائم العابرة للحدود فمنذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ودورها في تزايد مستمر في إطار نظام تسليم المجرمين بين دولها الأعضاء لكونها متخصصة في هذا المجال.

فهو إجراء تتخل بموجبه الدول عن الأجنبي المقيم على أراضيها لصالح دولته، إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة مفروضة عليه[1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول " شروط نظام التسليم" والفرع الثاني " إجراءات نظام التسليم" والفرع الثالث " أثار نظام التسليم".

الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين

إن معظم المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم تكاد تنطق على الشروط المتطلبة لتسليم المجرمين بصفة عامة بحيث لا يتم التسليم إلا إذا توافرت هذه الشروط التي تفصل حدود العلاقة بين الأطراف التسليم، وتبين القواعد التي تحل بها الشروط النزاعات بين الدول في بعض الأحيان ورغم هذا الاختلاف بينهما فهي تقسم إلى شروط موضوعية تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه والجريمة محل التسليم بحيث توجد جرائم يجوز فيها التسليم وأخرى لا يجوز فيها وشروط إجرائية متمثلة في شرط الاختصاص القضائي وشرط عدم انقضاء الدعوى والعقوبة وشرط الأدلة[2].

---

[1] أمال سلام، مرجع سابق، ص38.

[2] زهية عطابة، **الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021-2022، ص78.

1) الشروط الموضوعية:

الشروط المتعلقة بأطراف العلاقة في التسليم:

يقصد بها تلك العناصر الرئيسة التي تقوم بإجراء التسليم أو ينص عليها هذا الإجراء فالشخص المطلوب هو محو إجراءات التسليم، وبالتالي فمن الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسليمه من عدمه، كما أن هناك بعض الصفات من الأفراد تتمتع بحصانات وقد تمتد إليها الحصانات في إجراء التسليم فالطرف الأول هو الشخص المطلوب أما الطرف الثاني هو الجريمة محل التسليم.

أ) الشخص المطلوب:

يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم، لكن هل كل من ارتكب الجريمة الدولية يجوز تسليمه أو أن هناك فئات منشأة من التسليم بموجب اتفاقيات التسليم رغم اقترافها لجرائم دولية؟

لأن ليس كل متهم مطلوب للتسليم يجوز تسليمه، وهذا يرتبط شديد الارتباط بطبيعة هذا الشخص هل هو لاجئ هل هو رعية[1].

ولدراسة هذه المسألة يجب أن نتطرق إلى الأوضاع التي يكون عليها الشخص المطلوب تسليمه كالآتي:

- **الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطالبة:**

في هذه الحالة يكون الشخص المطلوب تسليمه أجنبيا عن الدولة المطلوب منها التسليم، ويحمل جنسية الدولة الطالبة لذلك فإن معظم الاتجاهات الفقهية تكاد تتفق على أن هذه المسألة لا تثير مشكلة بالنسبة للتسليم بحيث يتعين تسليم الهارب إلى الدولة إلي تطلبه من توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لطلب التسليم[2]، سواء كان التسليم على أساس شرط المعاملة بالمثل.

---

[1] فريدة بشرى، **تحديد نظام تسليم المجرمين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2007-2008، ص55.

[2] زهية عطابة، مرجع سابق، ص80.

- **الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم:**

لقد أثار جدل فقهي حول عدم جواز تسليم رعايا الدولة المطلوب إليها تسليم الذين هم مواطنوها الذين يحملون جنسيتها ويتمتعون بها أو قبول تسليمهم على الرغم من أن غالبية الاتجاهات الدولية المعاصرة توافق الشريعة الإسلامية في مبدأ حضر تسليم الرعايا، ذلك على العكس هنا اتجاه فقهي مخالف يقضي بالسماح بتسليم المواطنين.

- **مسألة ازدواج أو تعدد الجنسية المطلوب تسليمه:**

يقصد بمزدوج ومتعدد الجنسية الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية، نظرًا لأن الكثير من الدول تسمح لرعاياها بالتجنس نتيجة الزواج المختلط أو تبعا لمحل الإقامة أو مكان الازدياد حيث لم تتطرق الكثير من الاتفاقيات الدولية ولا القوانين الوطنية الخاصة بالتسليم لمسألة تعدد الجنسيات لكونها متشبعة لا يمكن وضع قواعد ومبادئ يمكن الاسترشاد بها، لذلك يمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنبثقة من قانون الجنسية للدولة المطلوب منها التسليم بحيث يحق لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بجنسيتها حتى ولو كان يتمتع بجنسيات أخرى وذلك استنادًا لمبدأ عدم تسليم الرعايا[1].

2) الشروط المتعلقة بالجريمة:

هنا تطرق المشرع الجزائري إلى عدة شروط تتعلق بالجريمة، وذلك من خلال تحديد جرائم التي يجوز تسليم المجرمين فيها، والجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

أولا: الجرائم الجائز التسليم فيها

كرس المشرع الجزائري عدة جرائم والذي يجوز التسليم فيها من بينها مايلي:

[1] زهية عطاية، مرجع سابق، ص 84-85.

1) شروط ازدواج التجريم:

يقصد بازدواجية التجريم هو أن يكون الفعل سبب التسليم مجرما في قانون كل من الدولتين الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم، وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو راهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها أو كان إبتداءا في قانون الدولة الطالبة ويوصف بأنه أحد مبادئ النظام القانوني لتسليم الذي لا يمكن الخروج عليه سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو على الصعيد التشريع الوطني، ويتحقق هذا الشرط وفقا لأحد الأسلوبين الأول يعتمد على تعدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهو الأكثر شيوعا وأخر يعتمد على الحد الأدنى للعقوبة على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز حد أدنى معينا وعندما تكون الجريمة مبني التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى[1].

2) شروط خطورة الجريمة:

تعتبر الجرائم البسيطة أو التي لا تحمل قدرًا كبيرًا من الخطورة ليست ملائمة للتسليم المجرمين، وإنما يجب أن تكون الجريمة على قدر معين من الخطورة والجماعة لأن إجراءات التسليم كثيرة التعقد باهظة النفقات طويلة الأمد، وتضع الجريمة في خانة الجنايات والجنح التي تتطلب عقوبات لا يقل فيها الحد عن مدة معينة[2].

ثانيا: الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها

نص المشرع الجزائري على عدة جرائم لا يجوز التسليم فيها وتشمل ما يلي:

1) الجرائم السياسية:

كان الجرائم السياسية موضوع اهتمام بالنسبة إلى الجرائم التي نصت عليها أغلب الاتفاقيات على عدم جواز تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم ومنحهم حق اللجوء السياسي.

---

[1] علي أكلي، **تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل–الجزائر، 2016، ص50

[2] رابح خلاص، **تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل–الجزائر، 2017، ص52.

إن مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية تنقسم في تعريف الجريمة السياسية وذلك من خلال ثلاثة اتجاهات أساسية نذكر منها: الاتجاه الموضوعي يرى بأن الجريمة السياسية يجب أن تستند إلى طبيعة الحق محل الاعتداء، أما الاتجاه الفقهي فيعود إلى الظروف الخاصة بالمجرم السياسي فالجريمة السياسية قد تكون إذا كان الدافع إلى ارتكابها وتنفيذها سياسيا، فإن الدافع ليس تحقيق مأرب شخصي للفاعل بل غايته مجردة من المصلحة الشخصية ومرتبطة بمصلحة المجتمع والوطن[1].

2) الجرائم العسكرية:

عرفت الجرائم العسكرية بأنها كل فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمي قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها صفة عسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع.

تعتبر هذه الجرائم التي يرتكبها الشخص خاضعا لقانون الأحكام العسكرية، إخلالا بالنظام العسكري أو بالواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون.

ومن بين هذه الجرائم ما يلي: جرائم الإفلات من الخدمة الوطنية مثل العصيان، وجرائم الإخلال بالشرف الواجب مثل: الخيانة والتزوير، والجرائم المرتكبة ضد النظام المتمثل في التمرد العسكري ورفض أداء الخدمة الواجبة قانونا[2].

الشروط الإجرائية: تتمثل في

❖ **الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم:**

إذ يشترط لتسليم المجرم الهارب للدولة طالبة التسليم أن تكون هذه الأخيرة مختصة بمحاكمته وفقا لما تقتضيه المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين، فإذا كانت الدولة الطالبة غير مختصة أصلا في بمحاكمته كما لو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الإقليمية أو كانت الجريمة مما يدخل في اختصاصات محاكم الدولة المطلوب منها التسليم فلا محل هنا للتسليم.

---

[1] رابح خلاص، مرجع سابق، ص53.

[2] علي أكلي، مرجع سابق، ص55.

هذا ولقد عالجت الاتفاقيات الدولية حالة انعقاد الاختصاص الأكثر من دولة أين تتعدد طلبات التسليم التي تستهدف مجرما واحدا بعينه ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية[1].

❖ **شرط عدم انقضاء الدعوى والعقوبة:**

تضمن اتفاقية الرياض كغيرها من الكثير من الاتفاقيات ذات العلاقة بالتسليم هذا الشرط إذا نصت في المادة 41 المتعلقة بالجرائم التي لا يجوز التسليم فيها على أنه إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المادة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طلب التسليم إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور الحكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التميز الأردنية بأنه إذا كانت دعوى الحق العام في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد سقطت بالتقادم وتكون شروط التسليم غير متوفرة، وحيث أن دعوى الحق العام في جنحة التزوير تسقط بمضي ثلاثة سنوات على تاريخ ارتكاب التزوير إذا لم تجر الملاحقة خلالها وبعد سقوط دعوى الحق العام فإن شروط التسليم غير متوافرة بحق المطلوب تسليمه[2].

ومن أهم الشروط المتعلقة بالدعوى العمومية وتقادمها ما يلي:

- ✓ أن تكون الدعوى مقبولة أو صالحة لتحريك في الدولة الطالبة للتسليم، وألا تكون قد انقضت سبب من الأسباب سواء بحسب قانون الدولتين الطالبة والمطلوبة منها التسليم.
- ✓ حجية الشيء المقضي به

[1] رميسة زيناي، **الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي–الجزائر، 2016–2017، ص23.

[2] محمد علي خصيب، **التعاون الدولي في المسائل الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، دائرة القانون، جامعة بيرزيت، لبنان، 2021، ص60.

ويعبر عن هذه الشروط اصطلاحًا بقاعدة ازدواجية القابلية للعقاب وقد نص على هذه الشروط المشرع الجزائري في المادة 5/698 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ألا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم وقبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة إليها التسليم وهو ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 5 من قانون التسليم الفرنسي: لا يمنح التسليم وفقا لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطلوبة بتقادم الدعوى العمومية في طلب التسليم[1].

المطلب الثاني: إجراءات نظام التسليم

يقصد بإجراءات تسليم المجرمين مجموعة من الأعمال القانونية التي تنص عليها إما المعاهدات الدولية أو القوانين الداخلية وذلك حتى يرتب التسليم آثاره، ولقد اختلفت الدول في تحديد هذه الإجراءات فهناك من جعلها بسيطة وهناك من جعلها معقدة ولهذا سنتناول هذه الإجراءات في أربعة فروع:

الفرع الأول: تقديم طلب التسليم

إن تقديم طلب التسليم هو أول الخطوات المتبعة لإجراء التسليم ويجب أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون أو الاتفاقيات وهي:

- ✓ أن يقدم الطلب في شكل رسمي أي أن يتم تقديم التسليم بشكل رسمي من قبل الهيئة الموكلة بذلك غير أنه في حالات الاستعجال لا يجوز تقديم الطلب بواسطة الهاتف أو الفاكس.
- ✓ أما بالنسبة لمسألة الجهة القضائية بإصدار طلب التسليم كل دولة لمن منحت هذا الاختصاص وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إيداع الطريق الدبلوماسي إلا أنه يعد الأكثر ملائمة لطبيعة التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة.

[1] فريدة بشري، مرجع سابق، ص109.

- ✓ إرفاق الطلب بعدة وثائق هذه الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسر وقت، وقد نجد بعض الدول تشترط التوقيع الرسمي على هذه الوثائق في حين تكتفي دول أخرى بورودها عبر الطريق الدبلوماسي[1].

الفرع الثاني: طلب التوقيف المؤقت (الأمر بالقبض الدولي)

مدام نظام التسليم يشترط إيداع إجراءات معينة، فقد تطول هذه الإجراءات إلى علم المطلوب تسليمه طلب استرداده[2].

فيغادر البلاد التي يقيم عليها، وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى، لذا فقد لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى إتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرمين وشل حركتهم وانتقالهم وذلك عن طريق الأخذ بنظام القبض المؤقت.

وبما أن إلقاء القبض على أي شخص في الجزائر لا يبرره، إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية، أو عمل قضائي صادر عن سلطة قضائية أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا (إلى الطريق الدبلوماسي)، وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب تسليمه يكون بناءً على أمر القبض ومن أهم إجراءات طلب التوقيف المؤقت في حالة الاستعجال وخشية الهروب المتهم يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب إليه القبض على المتهم الهارب لحين استكمال إجراءات التسليم وهذا ما نصت عليه المادة 36 من الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية: إن الدولة طالبة التسليم يجوز لها في حالة الاستعجال بطلب من السلطات المختصة اعتقال الشخص مؤقتا في انتظار وصول طلب التسليم ونفس الشيء نصت عليه الاتفاقيات الخاصة بالتسليم[3].

---

(1) عقيلة بولمعاصر، **النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس–الجزائر، 2018/2017، ص44.

(2) لحمر فاقة، **إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013، ص87.

(3) لحم فاقة، مرجع سابق، ص88.

الفرع الثالث: صدور قرار التسليم

قد يصدر قرار التسليم بعد الفصل في طلب التسليم إما وفقا للنظام السياسي أو القضائي بالموافقة بعد تأكد سلطات الدولة المطلوب منها من توافر جميع الشروط وعدم وجود مانع له، فتحدد الدولة المطالبة مكان وزمان التسليم وأقصى مدة للتنفيذ، لكن قد يصدر قرار من الدولة المطالبة برفض طلب التسليم لعدم توفر شروطه أو لوجود مانع يحول دون ذلك[1].

في هذه الحالة يمكن الطعن في قرار التسليم كإجراء أخير يسلكه إما الشخص المطلوب في حالة قبول الطلب في قرار التسليم كإجراء في حال رفض الطلب لتأكيد الحق، لكن تعتبر مدة الطعن من الضمانات التي تخص قرار التسليم.

لم تحدد التشريعات مدة محددة يتم إجراء الطعن فيها، كما أن الآثار المترتبة على الطعن تتمثل إما في الإفراج عن الشخص متى تم الفصل في الطعن لصالحه أو الاستمرار حبسه احتياطيا، لكن في حال صدور قرار برفض التسليم فهو يخص طلب التسليم فقط ولا يسقط الدعوى الجنائية أو العقوبة.

من خلال كل ما تطرقنا إليه نرى أن المشرع الجزائري كيف التشريع الداخلي وفقا لما ورد في نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واتبع نفس المنهج[2].

– بعد انتهاء إجراءات المحاكمة فإن القاضي يصدر قراره إما برفض التسليم أو قبوله.

***في حالة رفض التسليم:**

إذ تبين المحكمة العليا أن الشروط القانونية غير مستوفاة، أو وجود خطاء في هوية الشخص المطلوب تسليمه، فإنه تصدر قرار برفض طلب التسليم، عليها في هذه الحالة تسبيب طلب الرفض الذي يكون نهائيا غير قابل لأي طعن ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية (8) أيام وتبدأ هنا انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من القانون إجراءات الجزائية.

---

[1] عقيلة بولمعاصرة، مرجع سابق، ص47.

[2] عقيلة بولمعاصرة، مرجع نفسه، ص47–48.

*** في حالة قبول التسليم:**

إذ استوفى طلب التسليم شروطه وإجراءاته ولم يكن في ملف طلب التسليم أي مانع من موانع التسليم فإن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا توافق على طلب التسليم، المكلف النائب العام المحكمة العليا بإطلاع وزير العدل على مضمون هذا القرار، فيقوم هذا الأخير لتوقيع على مرسوم بالإذن لتسليم ، وعلى السلطات الجزائرية أن تبلغ دولة الطالبة بقرارتها، ويتم تحديد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين طرفين[1]

الفرع الرابع: الفصل طلب التسليم:

الإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب، إليها تسليم العماري يتناولها ثلاثة أنظمة وعي كالآتي:

أ/ النظام الإداري:

تخص السلطة النقدية في هذا النظام بفحص طلبات التسليم والبث فيها وفق ايتراء لها دون أية ضمانات قانونية للشخص المطلوب تسليمه وهذا النظام متبع في البرتغال وأيضا في أغلب الدول بالنسبة للشخص العابر حيث تميز هذا النظام من التسليم كالآتي:

* السرعة التي يجدر بها قرار التسليم من تأكدت الدولة من توافر الشروط الموضوعية في الطلب

* تحسين العلاقة مع الدول الطالبة التسليم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل

* الإجهاز على محاولات الصورية الدعاوي التي ترفع على المهتمين المطلوبين للدولة الأخر والتي يقصد بها تعطيل عملية الترحيل والتسليم للدولة الطالبة.[2]

[1]– لحمر فافة: مرجع سابق، ص 120، ص 121.

[2]– بن عصمان يوسف: آليات ملاحقة المجرمين في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015– 2016، ص 27.

ب/ النظام القضائي:

هو النظام السائد في الدولة الانجلوساكسونية ويقوم على أساس احترام الحقوق الفردية و صيانة الحريات، ومن المعروف أن السلطة القضائية مؤهلة بحكم طبيعتها ومهامها الأساسية، لأن تكون الحارس الأمين على الحقوق الفردية.

حيث يتميز هذا النظام كالآتي:

– يتيح للشخص المطلوب أن يتقدم بأوجه دفاعه أمام هيئة المحكمة سواء بنفسه أو عن طريق هيئة الدفاع.

– تقديم الطلب من النيابة العامة للمحكمة المختصة يجعل النيابة العامة تعتصم فحص الأوراق بدقة قبل تقديمها إلى هيئة المحكمة.

– المجاملات السياسية الدولية ليس لديها مجال في هذا النوع من التسليم، وإن كان هناك رأي يرى أن هذا النظام يفقد مضمونه في الدوال الدكتاتورية، والدول التي تتدخل في أعمال السلطة القضائية[1]

ج/ النظام المختلط:

يقصد به إسناد مهمة البث في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية معا، بحيث تشتركان في فحص طلب التسليم والبث فيه والنظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول، إلى أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات، واختلفت الدول حول الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة القضائية في استصدار قرار التسليم والبث فيه.[2]

المطلب الثالث: أثار نظام تسليم المجرمين:

ترتب عملية تسليم أثار قانونية تخلف من خلالها التزامات على كل من الدولة المطلوب منها التسليم من جراء رفضها رفضها أو قبولها لطلب التسليم، هذه الأثار تتعلق بالشخص المطلوب، وكذلك الأشياء،

[1]– محمد الهادي ضواي يحي: نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النيلين، 2019، ص 51

[2]– بن عصمان يونسف: مرجع سابق، ص 28.

والأموال المتحصل عليها، والتزامات على الدولة الطالبة التي تلتزم بتنفيذها، كما يترتب عليها عملية التسليم نفقات قد تتحملها الدولة الطالبة المطلوب منها التسليم.

حيث تطرقنا في هذا المطلب لالتزامات الدولة المطلوب منها التسليم (كفرع أول) والتزامات الدولة الطالبة في (كفرع ثاني)[1]

الفرع الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم:

يصدر قرار التسيلم بالموافقة من الدولة المطالبة بعد التأكد من توفر شروط التسيلم وعدم وجود أي مانع من موانع التسليم ثم تباشر إجراءات نقل الشخص المطلوب تسليمه، مع تسليم الأشياء والأموال المحصلة في الجريمة إن وجدت .

1- نقل الشخص وتسليمه:

بعد الموافقة لطلب التسليم، يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم

للاتفاق على طريقة التسليم فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر تسليمه، وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من إعداد إجراءات التسليم.[2]

وقد نصت المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية على مدة شهر من يوم تبليغ مرسوم الإذن بالتسليم الموقع من وزير العدل، وإذا انقض ميعاد شهر من تاريخ تبليغ المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أني يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا توجد أي إمكانية للمطالبة به بعد ذلك للسبب نفسه.

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال:

[1]- عطابة زهية: مرجع سابق ص 154.

[2]- يحي سبتي: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهاد ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020 ص 57.

نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين على أنه:

إذا وافقا الطرف المطلوبة منه التسليم، يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحين، يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه، وإذا لم يستلم الطرف الطالب للشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر (15) يوما بعد التاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم بفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة[1]

2- تسليم الأشياء المضبوطة:

يعتبر تسليم الأشياء المضبوطة إجراء تبعي إلى جانب تسليم الشخص المطلوب، وله أهمية كبيرة، سواء كأدلة إثبات أو عائدات مالية متحصل عليها من الجريمة، وحتى إن تعذر تسليم الشخص المطلوب، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير أو حقوق الأطراف .

ففي حالة ما إذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم، فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم أو النقود، أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة العليا ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسب هروب الشخص المطلوب أو وفاته، وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المعدة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي، وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق.

3- صدور قرار البث في طلب التسليم:

تصدر الدولة المطلوب منها التسليم قرار إما برفض طلب التسليم وذلك لأسباب كعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية أو لتوافر إحدى موانع التسليم سواء المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه مثل: الجنسية أو المتعلقة بالجريمة كأن تكون من الجرائم السياسية أو العسكرية أو المالية أو قد تكون موانع المتعلقة بالعقوبة ومدتها، كما يمكن أن يكون الرفض لأسباب خراجة عن إرادة الدول الأطراف في التسليم

[1] يحي سبتي: مرجع سابق،ص58.

كأن تطرأ ظروف تحول دون إمكانيتها لإتمام إجراءات التسليم فتخطر احدها الأخرى قبل انتهاء مدة التسليم على أن يتم التسليم في مكان ميعاد الآخرين عند زوال الظروف التي حالت دون إتمامه وهذا ما نصت عليه المادة 5/18 من الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في 13 ديسمبر 1957 وكذلك المادة 3/11 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990.[1]

2-الأثار الواقعة على الدولة الطالبة:

1- احترام مبدأ التخصيص:

يقع احترام مبدأ التخصيص على المحاكم المكلفة بمحاكمة الشخص، وإذا طرأ مشكل خلال المرافعات حول تطابق الملاحقة مع إجراء التسليم يجب على الهيئة القضائية توفيق الحكم واللجوء لوزارة الخارجية لتعطي التفسير اللازم حول ذلك بسب أن هذا الإجراء يعتبر اتفاق دولي ذو طبيعة خاصة.

طبقا لهذ المبدأ لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلى عن الجريمة التي قدم طلب تسليم من أجلها.

إلا أنه يجوز القبض عليه أو محاكمته عن جريمة أخرى في الحالات الآتية:

1- إذا أرتكب ذلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم إليها.

2- إذا قيل صراحة أن يحاكم على تلك الجريمة.

3- إذا قبلت الدولة التي سلمته أن يحاكم على تلك الجريمة.

4- إذا أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد[2]

2- نفقات التسليم وإعادته:

إن عملية التسليم تتطلب صرف بعض الأموال، وهذا نظرا للإجراءات الخاصة به إلى أن السؤال الذي يطرح هو من يتحمل هذه النفقات لقد تباينت أراء الدول بهذا الخصوص وانقسمت إلى اتجاهين:

[1]- بالعريبي صبرينة، أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، 2022، ص89.

[2]- بن عمرة أسيا: تسليم مجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص 79.

يرى أصحاب الاتجاه الأول أن مجموع التكاليف تتحملها الدول الطالبة، كما يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم على ما أنفقته لتجسيد عملية التسليم.

في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أنه يجب أن تتحمل كل من الدولتين التكاليف من صفات على أساس أن كل دولة يجب أن تتحمل النفقات التي ينفق من قبلها على إقليمها وهذ ما أكدته المادة 1/65 من اتفاقية الدول إتحاد المغرب العربي حيث نصت: يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراء التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف الطالب مصاريف مرور الشخص المطلوب خارج بلد الطرف المطلوب إليه التسليم[1]

أما إعادة التسليم يقصد به أن تقوم الدولة الطالبة بإعادة الشخص المسلم إلى الدولة التي سلمته (المطلوب منها) وهذا بعد قيامها بمحاكمته، وهذا نظرا لاتساع النشاط الإجرامي للشخص المسلم في اكثر من دولة واحدة، أو أنه قد يكون للدولة المطلوب منها التسليم حقوق على الشخص الذي سيسلم وهذا بسب ارتكابه لجرائم سابقة، حيث أن الاستجابة لطلب التسليم قد تمت خوفا من ضياع الأدلة، وبالتالي يجب أن يعاد تسليم المجرم إلى الدولة التي سلمته بعد تحقق الغاية التي طلب من أجلها التسليم، كما يمكن إعادة تسليم الشخص إلى دولة ثالثة لمحاكمته، على ما بدر منه من أفعال قبل القيام بتسليمه لأول مرة، لكن يجب استشارة الدولة التي سلمته والحصول على موافقتها قبل إعادة تسليمه مرة أخرى أما إذا كانت هناك معاهدة لتسليم المجرمين بين الدولتين التي سلمته والتي سلم إليها تنص على جواز إعادة التسليم لدولة ثالثة دون القيام باستشارة مسبقة ففي هذه الحالة لا يتطلب الامر الحصول على موافقة الدولة التي سلمته.

3- مصاريف التسليم:

يقصد بها مصاريف أو نفقات تدفع لنقل الشخص المطلوب والأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته، وأحيانا أخرى تكون مصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب.

وتطرق لها المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر الثنائية والجماعية منها إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل نفقات التي تتم على أراضيها، فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة على طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف شخص

[1]- ياسين مشيش: النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق بدواو، جامعة أمحمد بقرة، بومرداس، الجزائر، 2017، 2018، ص 53

المطلوب على إقليمه، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب من التسليم.

وتقسيم النفقات بين الدولة والدولة المطلوب منها التسليم، أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة الجريمة ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله.

4- بطلان التسليم:

كل تسليم لمجرم حصل خارج الشروط الواجبة بإجراء التسليم يكون تسليما باطلا، هذا الجزاء يعلن صراحة من طرف الهيئات القضائية المتخصصة.

ولقد نصت المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على بطلان كأثر تسليم حيث تقضي يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذ حصل في غير الحالة المنصوص عليها في هذا الباب، تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم بالبطلان من تلقاء نفسها بعد تسليمه[1]

5- مكان التسليم:

هناك العديد من الاتفاقيات التي تحدد مكان وكيفية التسليم، منها الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي نصت في المادة 23 الفقرات 2، 3، 4 على أنه: " في حالة القبول تقترح الدولة المطلوب إليها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم.

يتعين على الدولة الطالبة إجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعي أعوانها خلال مهلة (30) يوما من تاريخ المحدد..."[2]

6- مرور (عبور) الشخص المطلوب تسليمه:

بعد موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على تسليم وإكمال الإجراءات من جانبها وتسليم إلى الشخص أو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الطلب، يقوم هؤلاء الأشخاص بنقل الشخص المطلوب من الدولة الطالبة

[1]- فريدة شبري: مرجع سابق، ص125.

[2]- بن عمرة أسيا: مرجع سابق، ص 86.

مباشرة إذا كانت الدولتين متجاورتين، أما إذا كان لابد من مرور الشخص المطلوب بدولة أخرى، فإن الاتفاقيات الدولية نظمت هذه الحالة إذ كانت الدولة العبور طرف في اتفاقية مع الدولة أن توافق على الشخص المقرر تسليمه عبر إقليمها بناء على الدولة الطالبة ويجب ان يكون طلب التسليم مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يجوز فيها التسليم، وفي حالة استخدام طرق النقل الجوي لا يحدث ذلك، بالطبع إذا لم تهبط الطائرة في أي جولة أخرى، أما إذا هبطت الطائرة ولم يكن من المتوقع هبوطها تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة التي ستمر بها الطائرة مع وجود كافة المستندات المتعلقة بطلب التسليم أم في حالة الهبوط الاضطراري للحارس المرافق أن يطلب من دولة العبور إلقاء القبض على الشخص واعتقاله لمدة 48 ساعة.[1]

[1]– محمد الهادي ضواي يحي: مرجع سابق ص 60.

المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هامه في مجال التصدي ومكافحه الجرائم على اختلاف أنواعها سواء اتصفت بأنها من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية أو أنها من قبيل الجرائم العالمية[1] وتتناول على سبيل الحصر دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب مطلب الأول ودوره في مكافحه جريمة الاتجار بالبشر لمطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مكافحه الجرائم ذات الطابع الإرهابي والتي تمص الأمن والسلام الدوليين ولتسليط الضوء على هذا الجانب سنتناول فرعين مجهودات الانتربول في مجال قمع جرائم الإرهاب كفرع أول والتعاون الجزائري مع الانتربول في مكافحه الإرهاب كفرع ثاني.

الفرع الأول: مجهودات الانتربول في مجال قمع جرائم الإرهاب

الإرهاب كأسلوب إجرامي يعد من أقدم أساليب العنف، التي عرفها التاريخ ومع مرور الزمن أصبح الإرهاب ظاهره تهد إرجاء الكرة الأرضية، ولا يوجد على وجه المعمورة من هو بمأمن من شره.

والجدير بذكر أن وسائل الإرهاب في عصرنا الحالي قد تعددت واثبت الإرهابيون براعة وذكاء في كيفيه استخدام وسائل العلم الحديث، والاستفادة المتناهية من التطور السريع في التكنولوجيا بأنواعها في سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافهم.[2]

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لمطاردة المجرمين ومكافحه الجريمة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة بمقتضى قواعد مستقلة من

[1]– عمار كريمة، المرجع السابق، ص 33

[2]أسامة حسن محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص334.

مبادئ القانون الدولي، ويمكن فيها التعاون الدوليين متقدما جدا يواكب التطور السريع في أشكال الإجرام الدولي وذا فاعلية لمحاربة والقبض على المجرمين الدوليين وعقابهم.[1]

وحتى يتمكن الأنتربول من فاعليه دوره في هذا المجال فانه عمل على امتلاك كافة وسائل الاتصال السريع بينه وبين كافة المكاتب المركزية الوطنية بواسطة شبكة لاسلكية، وصور برقيه تربط الأمانة العامة لا بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصور وبضمان الإرهابيين ولا شك ان سرعة وصول المعلومات والبيانات بين الدول يساعد في الوقاية من العديد من صور الإرهاب الدولي.

وعادة الاتفاقية الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن الدولي على التعاون بين الدول في المجال القضائي قبل المحكمة الجنائية وبعدها، وعلى تسليم المجرمين اعتمادا على آلية الأنتربول، ومن هذه الاتفاقية الدولية لقمع التمويل الإرهاب لسنة1998، التي نصت مادتها 18 الفقرة الرابعة على أنه" يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

وما يمكن أن يثار في قضية تسليم المجرمين لاسيما الخطيرين منهم كالإرهابيين هو اصطدامهم بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول في حين تعتيم الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسية والعسكرية.

وذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 1998/4/22 مجموعة من الشروط يجب توافرها لتسليم المجرمين وهو ما يفهم من المادة الخامسة إلى السابعة وهي:

-أن تكون الجريمة إرهابية (المادة05).

- أن تكون أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة وخطيرة ولا تقل عقوبتها عن سنه (المادة8).

- أن تكون الجريمة مجرمة في كلتا قوانين الدولتين أي المسلمة والمستلمة (المادة 06 الفقرة ج)

- أن لا تكون الجريمة أو العقوبة سقطت بالتقادم (المادة06 الفقرة ز).

[1] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2010، ص 260.

–أن تكون الجريمة قد صدرت بشأنها حكم قضائي حائز على قوه الشيء المقضي فيه (المادة الفقرة د).
– أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص ومعاقبته على الجريمة (المادة 6 فقرة و).

– أن تكون الجريمة أو العقوبة قد صدر بشأنها عفو شامل (المادة 06 فقرة هـ)

– أن يكون الشخص المطلوب تسليمه قبل التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل إلى حين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يجوز للدولة تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها (المادة 07).[1]

يقوم الأنتربول أيضا بقمع جرائم الإرهاب وتعقب مرتكبيه، وذلك عن طريق قيام الأمانة العامة للأنتربول بإصدار نشرات دولية حمراء وهي خاصة بأخطر الجرائم والمجرمين، وذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء بالمنظمة، وتصدر هذه النشرة من اجل ملاحقة الإرهابيين الهاربين خارج حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهابي في غيبته، أو كان مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم (وليس مدن بارتكاب جريمة إرهابية).

يجب كذلك أن تحتوي هذه النشرة الحمراء، وكذلك الطلب الذي بسبب صدرت النشرة، على كل البيانات والمعلومات الخاصة بالإرهاب الهارب مثل اسمه وصورته الفوتوغرافية، وسنه وبصمته والجريمة المتهم بارتكابها أو الحكم الصادر بحقه وصوره هذا الحكم وصف جريمته ومواد الاتهام أو مواد العقوبات الصادرة ضده، وكل ما يفيد بان هذه الجريمة ليست سياسية وعسكرية أو دينية أو عنصرية (أي تخرج عن مجال اختصاص وعمل الأنتربول) وتقوم الأمانة العامة بعد ذلك ببث هذه النشرة إلى كل مكاتب الانتربول الوطنية في الدول الأعضاء.

وفي حاله ضبط الإرهابي يقوم المكتب المركزي الوطني للأنتربول الواقع بها بإبلاغ الأمانة العامة أو إبلاغ الدولة الطالبة، وعلى الدولة التي ضبطت الإرهابية الهارب ان تتصرف وفقا للإجراء الذي طلبته

[1] بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشروط الجنائية ودورها في مكافحه الجرائم مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، المجلد 06، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 265.

الدولة الطالبة في الطلب المقدم للأمانة العامة والذي صدرت به النشرة الدولية وهذا الإجراء لا يخرج عن أمرين وهما:

-أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الضابطة القبض على الإرهابي الهارب الموجود لديها.

- أن تطلب الدولة الطالبة من الدولة الأخرى الموجود الإرهابي الهارب لديها مجرد إبلاغها بوجوده فقط.

وفي كلتا الحالتين فان الدولة الطالبة عليها أن تتخذ الوسائل المناسبة الدبلوماسية والقضائية لاستعادة الإرهابي الهارب الموجودة على إقليم الدولة الأخرى ويتم تسليم في هذه الحالة على اي من الأساسين التاليين:

- مبدأ المعاملة بالمثل
- اتفاقية تبادل تسليم مجرمين نافذة وسارية المفعول بين الدولتين.

وفي حاله عدم وجود أي من هذين الأساسين، فالبعض أن يتم تبادل التسليم بين هاتين الدولتين على أساس أنهم أعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وان دستور هذه المنظمة هو معاهدة دولية شارعة موقعة عليها من الدول الأعضاء وان من أهم المبادئ الأساسية الرئيسية التي يقوم عليها دستور المنظمة مبدأ مرونة وعمليه التعاون الدولي الشرطي ومبدأ مكافحه جرائم القانون العام (جرائم الإرهاب من هذا النوع).

وبالتالي فان الباحث يرى أن دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) يصلح أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فيها في حال عدم وجود اتفاقية دولية سارية المفعول أو عدم وجود حالات معامله بالمثل سابقه بين هذه الدول.[1]

الفرع الثاني: التعاون الجزائري مع الانتربول في مكافحة الإرهاب

منظمة الانتربول من خلال مكاتبها المركزية تعمل تقفي آثار المجرمين الذين ينتقلون كأشخاص ويتحركون لشبكات من دولة إلى أخرى، ولذلك كان دور الانتربول متماشيا مع المدى الدولي الذي أصبح لصيقا بالإجراء خلال القرنين الماضيين و الحالي، حتى وان كان هذا الطابع الدولي لعمل الانتربول لا

[1] هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 263- 264

يلغى عنصر السيادة الوطنية لكل دولة، فمدير مكتب أو رئيس مصلحة الانتربول في كل دولة يتم تعيينه من طرف مديرية الشرطة في الدولة نفسها، وليس ذلك من صلاحيات أي طرف آخر، على أن يكون له منصب كبير في الشرطة ذلك البلد ونفس الشيء بالنسبة للرتبة.

طلبت الجزائر الانضمام إلى الأنتربول عن طريق مراسلة رسمية مع الأمانة العامة للمنظمة صادر في 24 ابريل 1963 وقد أعقبت ذلك مراسلة أخرى من طرف الأمانة العامة في 2 ماي من نفس العام تطلب من الجزائر إيفاد ممثل لها للحضور الجمعية العامة الثانوية للمنظمة التي انعقدت من 21 28 أوت في العاصمة الفنلندية هالانسكي وهو الأمر الذي حدث فعلا لتصبح الجزائر أثرها عضوا في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقف هنا الأمين العام للمنظمة حينها الجزائر على قبولها بمراسلة 20 سبتمبر 1963.

تتبع قوة الانتربول في الواقع من امتداد مكاتبها عبر أصقاع العالم واتصالها فيما بينها وبين الأمانة العامة، عن طريق شبكة اتصال الكترونية ومشفرة بتقنيات عالية جدا في حين تقوم الأمانة العامة نفسها بتأمين صيانة المعدات المستعملة في ذلك من حين لآخر أن الانضمام إلى منظمة الأنتربول يتطلب من الدولة المعنية تحقيق شرطين اثنين الأول يتمثل في إنشاء جهاز وطني مركزيا داخل ترابها، يكون له عنوان والذي يعد بمثابة نقطة وصول بين مصالح الدولة التي تلعب دورا في مكافحة الإجرام في حين أن الشرط الثاني يتمثل في مساهمة الدولة المعنية باشتراك مالي يتراوح بين وحدة واحدة و 100 وحدة على أن كل وحده تقدر قيمتها ب 70,000 فرنك فرنسي وبلغ حجم تبادل البرقيات بين المكتب المركز الوطني الجزائري والمكاتب الأخرى إضافة إلى الأمانة العامة خلال سنة 2000 أكثر من 11,000 برقية في حين بلغ حجم التبادل المراسلات البريدية خلال نفس العام أكثر من 16,000 رسالة ويؤكد رئيس مكتب انتربول الجزائر أن قضايا المخدرات تتمثل 67 و 53% من مجموع هذه المعلومات المتبادلة تليها في ذلك قضايا السرقات الموصوفة في مختلف أشكالها بنسبة 11.37 ثم الإقامة الشرعية بالنسبة 76.6% وقضايا التهريب الدولي للسيارات المسروقة بنسبة 2.16 بالمئة علما أن إنشاء المكتبة الوطني للأنتربول الجرائم لم يصاحبه أي مرسوم أو قرار منشور في الجريدة الرسمية، رغم أن المنظمة الدولية تصيب قوة وفي حدود الإمكان بان يكون تعيين المكتب المركزي في أي دولة على مستوى حكومتي وذلك من اجل تجنب كل المنازعات المتعلقة بالصلاحيات مع الهيئات الأخرى في دولة وكذلك من اجل وضع المكتب في وضع تسمح له بلعب دور كاملا وفي مستوى كامل من الصلاحيات.

ومن الأمثلة على هذا التعاون خلال شهر نوفمبر 2006 تسلمت الجزائر رسميا ثلاثة متهمين من مجموعة أربعة كانت قد أوقفتهم الشرطة القضائية لمدينة الدار البيضاء بالمغرب في 2006/1/3 بناء على مذكره توقيف دولية أصدرها مكتب الشرطة الدولية بالجزائر انتربول بناء على أمر من عميد قضاة التحقيق لدى مجلس قضاء العاصمة في إطار التحقيق حول فضيحة تهريب 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري والذين تلاحقهم العدالة الجزائرية بمجموعه التهم أبرزها النصب والاختلاس التزوير وهذا في سلسلة تعاملات مالية تمت ما بين سنتي 2004 و 2005 للعلم بشهر ديسمبر 2005 كانت محكمة سيدي محمد بالجزائر قد أصدرت أمرا دوليا بالقبض على عدة أشخاص متورطين في هذه القضية.[1]

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

يعد الانتربول من أهم المنظمات المعنية بمكافحة الجريمة، فهو يعمل كحلقة وصل بين تبادل المعلومات وأجهزة الشرطة الجنائية وله دور في توفير الأدوات والتدريب والدعم الميداني لتفكيك مجموعات الجريمة المنظمة، خاصة المتاجرين بالنساء والأطفال والاتجار لأغراض السخرة والاتجار بالأعضاء البشرية وهذا بفضل الذي يقوم به فريق الخبراء والنشرات الإعلامية المعتمدة بالتنسيق الدولي في مجال التعاون.

وفي الأخير أشار الأمين العام للأنتربول بإنشاء فرق إقليمية فرعية للأنتربول, تعني بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر مع استكشاف حلول جديدة لجمع البيانات الاستخبارية العملياتية من الانترنيت.[2]

الفرع الأول: الصعوبات التي واجهت المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

أوضح الأمين العام السابق للأنتربول الدولي في تدخله خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بسويسرا بتاريخ 7 جوان 2010 بمشاركة 53 دولة عربية وأجنبية 11 منظمة دولية التي تشمل الاستغلال الجنسي للنساء واستغلال الأطفال واستغلال العمالة المحلية الوافدة والاتجار بأعضاء

[1] محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشروط الجنائية ودورها في مناهضه الإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص85-86.

[2] كزونة صفاء، جريمة الاتجار ببشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013/ 2014، ص40.

البشر وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 03/ب مع قانون منع الاتجار بالبشر على الاستغلال الجنسي كحد صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر [1]وكذلك بالنظر للتقدم المذهل الذي بلغته التكنولوجيا الطبية فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمرا متاحا وهنا من الضرورة العملية التمييز بين حالات ثلاث: الحالة الأولى تلف عضو من أعضاء الجسم لدى المريض. الثانية حالة تلف عضو في الجسم و استعداد أحد أفراد الأسرة أو العائلة أو غيره للتبرع بهذا العضو و هي حالة ترتب عليها وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.[2]

حيث أشار رئيس المنظمة إلى أن الدول بدأت بادراك مشاكلها الكبيرة المرتبطة بجرائم الاتجار بالبشر موضحا أن شبكات التي ترتكب هذه الجرائم لديها عدد غير محدود من الزبائن وتعود في اغلبها للمشاكل الاقتصادية التي توفر أرضا خصبة لمجموعة الجرائم المنظمة لقيام بهذه التجارة غير المشروعة.

وأوضح هو أن هناك ما لا يقل عن 2.4 مليون شخص يتم الاتجار به موافقة إحصائيات منظمة العمل الدولية منها نحو 1.2 مليون ضحية من القاصرين مشيرا إلى أن الجهات المعنية بتطبيق القانون تواجه تعبا كبيرا في الحملات الفعالة ضد الاتجار بالبشر وضد الوسط الحدوديين المرتكبين في هذا النشاط غير القانوني خاصة أنهم يعملون بحذر وفي الخفاء وغالبا ما يضمنون شبكات غير منظمة ينفذ أعضائها أدوارا مختلفة ضد درجات تعقيدية متنوعة في سلسلة الاتجار بالبشر وهذا يجعل لها جمع ومشاركة معلومات حقائقية مخابراتية عن شبكات هذه الجريمة تحديا كبيرا كما لفت رئيس المنظمة إلى أن الضحايا والشهود نادرا ما يتعاونون مع الجهات القانونية خوفا من الانتقام الشخصي أو إلحاق الأذى بعائلاتهم في الوطن مما يجعل من التحقيق والملاحقة القانونية أمرا صعبا للغاية وهذا ما يشكل تحديا إضافيا لاسيما أن العديد من الدول تواجه حالات كثيرة يكون التشريع الوطني الخاص بمكافحه الاتجار بالبشر فيها غير واضح مؤكدا على ضرورة التزام الجهات الأمنية والشركاء الأساسيين الآخرين في جمع في جميع مناطق العالم يتبنى موقفا جماعيا وفعالا يسمح للاتجار بالبشر وتهريب الاشخاص من زوايا وجهات مختلفة بشكل متوازن.[3]

---

[1] وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة لجرائم الاتصال ببشر الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2014،ص 281

[2]مسعودات عليا، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2013 2014 ص20.

[3]وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص284.

هذا و يقول محمد تاجي عطري رئيس مجلس الوزراء السوري خلال افتتاحه مؤتمر الانتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر في دمشق بتاريخ 7 جوان 2010 ان مشكلة الاتجار بالبشر أصبحت اليوم ثالث تجارة عالمية غير مشروعة بعد تجارة الأسلحة والمخدرات وتعد جريمة رائجة تديرها عصابات دولية منظمة. وشبكات إجرامية تمتد خيوطها إلى أكثر من بلد. ما أدى إلى زيادة حجم هذه التجارة و زيادة عدد ضحاياها الذين غالبا ما يكونوا من أبناء الدول الفقيرة أو من رعايا الدول التي تكثر بها الكوارث والحروب والاضطرابات الداخلية والنزاعات الإقليمية.

ويضيف ن التزام المجتمع الدولي بميثاق الأمم المتحدة الذي يلغي العبودية والتزامه بحقوق الإنسان الذي تضمن حريته وتصون كرامته الإنسانية يفرض على دول العالم الوفاء بالتزاماتها والقيام بواجباتها وتنسيق جهوده لمواجهه هذه التجارة اللانسانية والتصدي لها على المستوى التشريعي والمستويات الأمني هو القضائية وتجديد العقوبات على مرتكبيها والاهتمام بضحاياها والعمل على إنقاذهم وحمايتهم وإعادة تأهيلهم من جديد .[1]

الفرع الثاني: الحلول المقترحة من قبل منظمات الانتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

نصت الاتفاقية على وجوب اتخاذ كل دوله لمعايير وبإجراءات بغيه تقرير التعامل بين أجهزتها المختلفة التي تكون مسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر كما على الدول الأطراف وضع السياسات وبرامج فعالة لمكافحه هذه الجريمة بوسائل عديدة لذلك يجب العمل على مختلف الأصعدة والمجالات لمكافحه الجريمة والتصدي لها وذلك على النحو التالي:[2]

من الناحية الشرعية:

- إن للعقيدة الإسلامية دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة والحد من وقوعها وذلك من خلال:
- مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالاستناد إلى المرجعية الشرعية بما تضمنته من قواعد ومبادئ إسلامية تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه ولا تجعلها محل مساومة وبيع وشراء.
- العمل على ترسيخ مبدأ التعاون على البر والتقوى على المستويين الداخلي و الإقليمي.

[1] بن بهلول سعد، المرجع سابق، ص 131

[2] فقهي فاطمة الزهراء، التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار للبشر، تخصص قانون دولي عام كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكرة، 2021 2022 ص 112

- تأصيل مفهوم العمل التطوعي والمسؤولية الاجتماعية لدى الجماهير بما يحفظ الأمن الاجتماعي والاقتصادي.
- كما تستطيع المؤسسة الثقافية أن تستغل وسائلها المختلفة لتعميق مفاهيم ومرتكزات الثقافة الإسلامية وخاصة في مفهوم العدل.[1]

من الناحية التشريعية والتنظيمية: يجب العمل على:

- توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية و الأجهزة الطبية أهدافها وملفاتها وضرورة خدمتها للمجتمع.
- استحداث جمله من القواعد الجزائية لمكافحه الجريمة.
- الاستفادة من التجارة الدولية في مجال التبرع بالأعضاء اعتبار قيمه الاتجار بالأعضاء البشرية كهدف تسعه كافة المنظمات والمؤسسات في الدولة تشجيع الأول الذي تفتقر إلى قوانين تنظيم عمليات التبرع بالأعضاء إلى إرساء قواعد قانونية جزائية للعملية.
- تبني موقف دولي خاص بالنسبة للدول التي التزم بالاتفاقيات الدولية في مجال مكافحه الجريمة والحد منها.[2]

من الناحية البشرية:

تعتبر الشرطة من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية الحديثة المعنية بمكافحة الجريمة وذلك من خلال:

- تعزيز دوريات الشرطة وتجديد الرقابة في الأماكن التي تسجل معدلا عاليا في الإجرام.
- دراسة هيكلة وتجهيزات وأداء الأجهزة المكلفة بالعمل الوقائي أي الشرطة القضاء والمؤسسات الاجتماعية المساعدة للسياسة الجنائية وذلك بوضع خطه لتطوير هذه الأجهزة وعلى مراحل.
- تطوير وتحديث أجهزة التراث وتأهيلها للتصدي الجريمة بكافة الوسائل والأساليب.

[1] كنزه غريبي،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكره لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2014 2015 ص 75

[2] فقهي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 114

- تبادل المعلومات وتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الإدارة السياسية بشان التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات.[1]

من الناحية العلمية والتربوية:

- إن المؤسسات التعليمية والمؤسسات الثقافية تعد من المؤسسات الرائدة في مواجهه الجرائم والوقاية منها وذلك للقيام بما يلي:
- الاعتماد على المنهج العلمي والبحوث والدراسات في سير التشخيص السليم للظاهرة بكافة إبعادها وتحديد مواطن الضعف والانحلال فيها وما يمكن أن يترتب عليها.
- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كنظام المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية لمكافحة الجريمة.[2]
- العمل على منع السلوك غير المرغوب فيه اجتماعيا منع الانحراف نحو الجريمة.
- برامج المتابعة وتقديم الاستراتيجيات المفردة لمكافحه جريمة الاتجار بالبشر وهو ما يتطلب متابعه مدى الجدية في تطبيق القوانين وتعميلها من خلال المتابعة والتقويم والتأكيد من تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات بمكافحه جريمة الاتجار بالبشر.[3]

[1]كنزة غربي، مرجع سابق ص 76

[2]زريق نفيسة، جريمة الاتجار بالبشر في المنظمة العربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، (2021). 2021/06/20,المسيلة, الجزائر, ص106

[3]مقدم الياسين، جريمة الاتجار بالبشر في المنظمة العربية، المجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ستة، العدد اثنين سنة 2021/6/20، المسيلة، الجزائر، ص 106.

خلاصة الفصل الثاني

إن انتشار الجرائم المهددة لسلامة الأفراد وامن المجتمعات إلى ضرورة إيجاد طرق لمكافحتها، من خلال اهتمام كافة الدول بالتصدي للجرائم العابرة للحدود، والتي ترتكب في دولة ويمتد أثرها من دولة إلى أخرى وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب الذي لا يمكن للدولة أن تغلق على نفسها لمواجهتها وكذلك ظاهرة الاتجار بالبشر وللتخلص من هذه الظواهر أنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تقوم بتأمين وتنمية التعاون المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية وكذا المساهمة في الوقاية منها ومكافحتها فقد تم تضييق الخناق وتسهيل توقيفهم واعتقالهم وتبسيط إجراءات تسليمهم بغيت تقديمهم للعدالة.

الخاتمة

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تأكيد و تشجيع و تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة, و العمل على منح مكافحة جرائم القانون العام, و خاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

وعليه فإنه نظرا لأهمية منظمة الأنتربول في مكافحة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الصعوبات التي تواجهها ومن خلال دراستنا لها فقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

1. أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر النظم الإجرامية التي تهدد الأفراد و المجتمع نظرا لحجم الأضرار الناتجة و المترتبة عنها و كذلك لكثرة نشاطاتها الإجرامية عبر الدول و القارات.
2. أن منظمة الأنتربول تعمل على تأكيد و تشجيع التعاون الدولي المتبادل بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء, خاصة من خلال التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات و ذلك باعتمادها على آليات فنية و تقنية لمباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
3. تتألف منظمة الانتربول من خمسة أجهزة رئيسية حددها القانون الأساسي للمنظمة و حدد اختصاصات كل جهاز و تكوينه, طريقة اختيار الأعضاء و من الأجهزة (الجمعية العامة, اللجنة التنفيذية, الأمانة العامة, المكاتب المركزية الوطنية, المستشارون).
4. تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على وسائلها دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سواء كانت من قبل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, أو كانت من الجرائم العالمية مثال ذلك الإرهاب و الاتجار بالبشر.
5. تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بمكافحة الجرائم و الحد منها على وسيلتين من أهم الوسائل و المتمثلة في النشرات الدولية على اختلاف ألوانها وأهدافها و على آلية تسليم المجرمين.
6. مع أن منظمة الانتربول تعتبر الجهاز الأقدر على مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين الا أنها اليوم تعاني من عدة مشاكل الأمر الذي يحول دون تفعيل دور المنظمة خاصة في مهمتها في مجابهة الجريمة العالمية و أهمها هو ضعف الإمكانيات و الموارد

المادية بالمقارنة مع النشاط العالمي للمنظمة باعتبار أن هناك دولا معدودة تستطيع تسديد مساهماتها بطريقة منظمة (الدول الغنية).

فالعديد من الدول لا تستطيع تسديدها كونها في حد ذاتها تعاني من عجز في ميزانيتها الوطنية إضافة إلى صعوبة التحكم في جميع المكاتب المركزية المنتشرة عبر العالم إلا أن الأخطر هو تنامي محاولات اختراق المجرمين النظام الأمني لمنظمة الأنتربول فقد سجلت منذ قيام المنظمة عدة حالات كان آخرها ما تناقلته الصحف الدولية عن رشوة رئيس المنظمة و رئيس المكتب المركزي الوطني لجنوب إفريقيا " جاكي سلبي".

7. في إطار ما أكدته منظمة الانتربول على أن الاتجار بالبشر جرما دوليا معقدا يتطلب تعاونا دوليا بين أجهزة إنفاذ القانون, وضع الانتربول في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات و الخدمات تتمثل أهمها في:

- على المستوى الميداني يساعد الانتربول البلدان الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية و تقديم الدعم في العمليات التكتيكية.
- اجتماع فريق خبراء الانتربول المعني بشؤون الاتجار بالبشر سنويا لتعزيز الوعي بالمسائل الجديدة و الترويج لبرامج الوقاية و إطلاق برامج تدريبية متخصصة.

و قبل اختتام دراستنا نقدم بعض الاقتراحات لعلها تكون مساعدة عند وضع القوانين و الاتفاقيات لمكافحة خطورة هذه الجريمة:

1. يجب تعديل بعض القوانين الداخلية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة و مطابقتها مع القوانين ذات الصلة بقوانين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
2. يجب تكوين أشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة مع تكثيف برامج الملتقيات الدولية للاستفادة من تجارب الدول السابقة في مكافحة هذه الجريمة.
3. العمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة و الوصول إلى إستراتيجية فعالة للتصدي لها.
4. تعديل النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية, وذلك بإضافة مواد تجعل من النظام الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك وهذا من أجل وضع حد لهروب المجرمين.

5. يجب زيادة التعاون الفني و التكنولوجي و المالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الدول الأعضاء.
6. يجب تكثيف الجهود بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين الدول لدراسة مسألة تسليم المجرمين الذين صدرت بشأنهم نشرات حمراء للتوقيف لضمان تعاون دولي فعال في مكافحة الجريمة.
7. يجب وضع آلية جديدة للوقاية من الجريمة و مكافحتها تتوافق مع تطورات عالم الجريمة.

قائمة المصادر
والمراجع

❖ **قائمة المصادر**

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

❖ **قائمة المراجع**

1- المؤلفات

- أسامة حسن محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلـي (دراسة تحليلية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.
- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة في القانون الجنائي، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، الطبعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008.
- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن، 2010.
- وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة لجرائم الاتصال ببشر الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2014.

المقالات

- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، المجلد3، جامعة يحي فارس، المدية-الجزائر
- إيمان رافع، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول) في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، المحلل القانوني، المجلد 01، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- بوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشروط الجنائية ودورها في مكافحه الجرائم مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، المجلد 06، جامعة مستغانم، الجزائر.
- خديجة مجاهدي، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد2، المجلد2، جامعة مولود معمر، تيزي وزو-الجزائر، 2016.

- رابح نهائلي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد02، جامعة غرداية–الجزائر.
- زريق نفيسة، جريمة الاتجار بالبشر في المنظمة العربية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، (2021). 2021/06/20,المسيلة, الجزائر.
- عائشة عبد الحميد، النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإانتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الحادي عشر، جامعة الطارف–الجزائر، 2020.
- محمد بوعيسة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، العدد 09، جامعة مستغانم–الجزائر، أوت2018.
- محمد رحموني، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحةالجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، العدد04، المجلد11، جامعة أحمد درايا، أدرار–الجزائر
- محمد نذير بلعيور، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد02، المجلد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر، سنة 2020
- محمد نذير بلعيون، بوعيشة بوغوفالة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، المجلد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط–الجزائر، 2020
- مقدم الياسين، جريمة الاتجار بالبشر في المنظمة العربية، المجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ستة، العدد اثنين سنة 2021/6/20، المسيلة، الجزائر.
- نبيلة قيشاح، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 04، جامعة تبسة، الجزائر، سنة 2017.

الأطروحات والمذكرات

- آسيا ذنايب، الآلية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–الجزائر، 2009 م/2010.

- بالعربيي صبرينة، أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، 2022.
- بن عصمان يوسف: آليات ملاحقة المجرمين في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2015- 2016.
- بن عمرة أسيا: تسليم مجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016.
- الحاج عيسى بن عمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليًا وإقليميًا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، 2010-2011.
- رابح خلاص، تسليم المجرمين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل-الجزائر، 2017.
- رميسة زيناي، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي-الجزائر، 2016-2017.
- زهية عطابة، الإجراءات القضائية لمواجهة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2021-2022
- سعد بن بهلول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة-الجزائر، 2016/2015.
- سعد بن بهلول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة -الجزائر، 2016/2015
- سعد بن بهلولي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة-الجزائر، 2015-2016.
- عبد المالك بشارة: آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي-الجزائر، 2010/2009.

- عقيلة بولمعاصر، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس–الجزائر، 2018/2017.
- علي أكلي، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل–الجزائر، 2016.
- فتيحة شرمالي، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة–الجزائر، 2017–2018.
- فريدة بشرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008–2007.
- كريمة عمار، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.
- كزونة صفاء، جريمة الاتجار ببشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2013/ 2014، ص40.
- كنزه غريبي،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكره لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2014 2015.
- لحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.
- محمد الأمين عدة بوهدة،الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات)، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران 02، وهران–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018.

- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.
- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان–الجزائر، 2016–2017.
- محمد الهادي ضواي يحي: نظام تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة النيلين، 2019.
- محمد سعد الله، المنظمة الدولية للشروط الجنائية ودورها في مناهضه الإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
- محمد علي خصيب، التعاون الدولي في المسائل الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، دائرة القانون، جامعة بيرزيت، لبنان، 2021.
- مريم لوكال، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2008.
- مسعودات عليا، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خيضر، بسكره، الجزائر، 2013 2014.
- منيرة مقدر، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2014–2015.
- ياسين مشيش: النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق بدواو، جامعة أمحمد بقرة، بومرداس، الجزائر، 2017، 2018.
- يحي سبتي: نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهاد ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019–2020.

المواقع الالكترونية

- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرامي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، بحث منشور على الانترنيت، ص ص12-11، أطلع عليه بتاريخ:10/03/2023 www.google.com
- المادة (3) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (فيينا -1956)، ص3، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الانتربول، اطلع عليه بتاريخ: 10/03/2023 http://www.interpol:mt/ar

فهرس
المحتويات

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنظمة الشرطة الجنائية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.....2

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....3

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....3

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....5

الفرع الأول: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....5

الفرع الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....6

المطلب الثالث: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 8

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....9

الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....12

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....17

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....17

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....17

الفرع الثاني: تعريف المنضمات الدولية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....18

الفرع الثالث: تعريف التشريعات الداخلية للجريمة المنظمة العابرة للحدود.....21

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....29

الفرع الأول: الركن المادي.....29

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....30

الفرع الثالث: الركن الشرعي.....31

المطلب الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....31

خلاصة الفصل الأول: 36

الفصل الثاني: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في التصدي للجرائم العابرة للحدود.....39
المبحث الأول: وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم.....40
المطلب الأول: نظام النشرات الدولية.....40
الفرع الأول: تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها.....40
الفرع الثاني: تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها.....49
المطلب الثاني: آلية تسليم المجرمين.....53
الفرع الأول: شروط نظام تسليم المجرمين.....53
المطلب الثاني: إجراءات نظام التسليم.....59
الفرع الأول: تقديم طلب التسليم.....59
الفرع الثاني: طلب التوقيف المؤقت (الأمر بالقبض الدولي) 60
الفرع الثالث: صدور قرار التسليم.....61
الفرع الرابع: الفصل طلب التسليم.....62
المطلب الثالث: أثار نظام تسليم المجرمين.....63
الفرع الأول: الآثار الواقعة على الدولة المطلوب منها التسليم.....64
المبحث الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم 70
المطلب الأول: دور الانتربول في مكافحة جريمة الإرهاب 70
الفرع الأول: مجهودات الانتربول في مجال قمع جرائم الإرهاب 70
الفرع الثاني: التعاون الجزائري مع الانتربول في مكافحة الإرهاب..... 73
المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 75
الفرع الأول: الصعوبات التي واجهت المنظمة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر 75

الفرع الثاني: الحلول المقترحة من قبل منظمات الانتربول لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر 77

خلاصة الفصل الثاني.....80

الخاتمة.....82

قائمة المراجع.....86

فهرس المحتويات.....92

ملخص:

أضحى الإجرام الدولي اليوم يشكل مصدر تهديد جدي للأمن العالمي, بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة و التقدم العلمي التكنولوجيا الاتصال المتسارعة و التغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر, كل هذه العوامل ساعدت على ظهور الإجرام العابر للأوطان الذي يشكل تهديدا صارخا للأمن و الاستقرار على المستويين الدولي و الوطني, لذا يجب إيجاد آلية دولية تكفل هذا التعاون الدولي خاصة في المجال الشرطي و تجلى ذلك من خلال إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية أو ما يسمى (الانتربول) لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة أو العابرة للأوطان التي ساهمت في بعث سبل التعاون و البحث و التحري و إتباع كل الأساليب الممكنة للحد من تفشي هذه الجرائم المنظمة , بالرغم من ذلك أنها اليوم تعاني من عدة مشاكل الأمر الذي يحول دون تفعيل دور المنظمة خاصة في مهمتها في مجابهة الجريمة العالمية و أهمها هو ضعف الإمكانيات و الموارد المادية بالمقارنة مع النشاط العالمي للمنظمة.

Summury

Today, international crime has become a source of serious threat to global security, as it rides on the knees of the era characterized by globalization, scientific progress, accelerated communication technology, and geopolitical changes that resulted in the gradual demise of traditional borders with a global trend towards free liberal economy. All these factors helped the emergence of transnational crime. Which constitutes a flagrant threat to security and stability at the international and national levels, so an international mechanism must be found to ensure this international cooperation, especially in the police field, and this was evident through the establishment of an international criminal police organization or the so-called (Interpol) to fight all forms of organized or transnational crime Which contributed to the creation of ways of cooperation, research and investigation, and followed all possible methods to limit the spread of these organized crimes, despite that, today it suffers from several problems, which prevents activating the role of the organization, especially in its mission to confront global crime, the most important of which is the weakness of the capabilities and material resources compared to the global activity of the organization.